مـجلـة بـنـهـا لـلـعـلـوم الإنـسـانـيـة الـتـرقـيـم الـدولـي الـمـوحـد لـلـطـبـاعـة:(2537-0170)
العدد (2) الجزء (1) السنة (2023) ، (117-154) الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني : (2537-0189)
https://bjhs.journals.ekb.eg

جرائم الإعتداء على الموقع الإلكتروني

هبه الله سلامه محمد إبراهيم[١]، محمد أحمد المعداوي[١]، سمير حامد الجمال[٢]
[١]قسم القانون المدنى كلية الحقوق جامعة بنها
[٢]قسم القانون المدنى كلية الحقوق جامعة دمياط

الملخص:

مما لا شك فيه أن التكنولوجيا الحديثة، هي سند ودعم لحياة الإنسان بكافة صورها، ساعدت وساهمت وسهلت جميع جوانب الحياة، فهي لغت كل الحدود والمسافات، كما أدى التطور المذهل للإنترنت وعدم تقنين استخدامه، إلي بزوغ العديد من المشكلات الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للمواقع الإلكترونية، فأدى ذلك ظهور العديد من الانتهاكات والاعتداءات التي تطال المواقع الإلكترونية محل الدراسة، سواء تم ذلك الاعتداء علي الموقع نفسه، أو محتواه، أو تم بث محتوى غير مشروع عليه، أو قرصنة الموقع ذاته، أو تم الولوج بطريق غير مشروع للموقع، أو تم انتهاك بيانات، أو معلومات خاصة، أو سرية... وما ينجم عن الاستخدام الخاطئ للموقع الإلكتروني، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمضرور، وتثار المشكلات التكنولوجية المستحدثة، بشأن الاستخدام غير المشروع للمواقع الإلكترونية، ولا سيما مع غموض الوضع القانوني للشخص القائم بالاعتداء وماهيته، والمحتوى التي تم الاعتداء عليه محل الموقع الإلكتروني، ومدى المسئولية المدنية للغير ووسطاء الإنترنت عن الاستخدام غير المشروع للمواقع الإلكترونية، وهو الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لوضع نظام قانوني خاص بالمسئولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع للمواقع الإلكترونية، يختلف بحسب طبيعة الدور الذي يقوم به كل مسئول، ويواكب المستحدثات التكنولوجية للعصر الرقمي، ويضع حَدًّا للاستخدام غير المشروع للمواقع، ويحد من أضرار واسعة وسريعة الانتشار وفقًا لهذه التقنية المستخدمة لهذا النوع من الجرائم ويحول دونها.

الكلمات المفتاحية : الفضاء الإلكتروني _ المواقع الإلكترونية _ الانتهاك_التسلل_ الهاكرز_ تقنية المعلومات_ المستحدثات التقنية التكنولوجية_ الجهود التشريعية.

مقدمة:

يُعدّ الاعتداء على المواقع الإلكترونية من المواضيع الجديدة والمهمة والتي لاتزال حديثة البحث على مستوى الفقه فأغلب الدراسات المنشورة في مجال الاعتداءات الإلكترونية اقتصرت على البحث بشكل عام بهذه الاعتداءات دون التطرق إلى تفاصيلها التي تعطى لكل جريمة إلكترونية خصوصية مختلفة عن الأخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يخفى على أحد ما لجريمة الاعتداء على الموقع الإلكتروني من آثار سلبية على المستوى

الاقتصادي بالنسبة لمالكي هذه المواقع سواء كانوا أفرادًا أم جهات حكومية من حيث الخسائر المالية التي تلحقها بهم نتيجة الاعتداء الواقع عليها والذي تتعدد نتائج صُوره بين التغيير والإتلاف والتعديل...وهكذا.

مما تطلب التدخل لتوفير الحماية القانونية لها والعمل على سدّ أي ثغرة في النصوص العقابية أمام مرتكبي هذه الجريمة

أهداف الدراسة:

تعتبر المواقع الإلكترونية وسيلة مثالية وفعالة للتواصل والتفاعل دون التقيد بمكان أو زمان، كما تعمل على إنجاز المصالح والأعمال من خلال هذا العالم الموازي إلا أن المواقع الإلكترونية لم تستخدم إلى الآن الاستخدام الأمثل أو الآمن فقد يسول للبعض من ضعاف النفوس الاعتداء على الموقع الإلكتروني أو محتواه فهنا تثار المسئولية فعلي عاتق من تقع هل المستخدم أم المالك أم وسطاء الإنترنت.

كما تهدف الدراسة إلي:

١-التعرف على أهم المزايا التى تضمنها القانون محل البحث لمعرفة إذا ما كان يمثل الفعل محل الموقع الإلكتروني انتهاك أم لا .

٢-التوصل الى أوجه القصور التى شابت نصوصه بالمقارنة بالنصوص والقوانين الأخري الصادرة في ذات الدراسة محل البحث.

٣- التعرف على أهم الأسس والضوابط المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم التقنية، والنظر فيما إذا كانت هذه التشريعات موفقه وكافية من عدمه في اعتماد صور انتهاك المواقع الإلكترونية، ومدي توافقها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن محل الدراسة.

٤- الوقوف علي بعض صور انتهاكات المواقع اللإلكترونية علي سبيل المثال وليس الحصر ليتسع نطاق القانون المدني ليشملها فيما بعد.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية المواقع الإلكترونية

المبحث الثاني: صور انتهاك الموقع الإلكتروني

المبحث الثالث: الجهود التشريعية الدولية والعربية والوطنية لتنظيم استخدامات المواقع الإلكترونية

المبحث الأول

ماهية المواقع الإلكترونية

إن المواقع الإلكترونية مساحة من الفضاء الإلكتروني[١] لا تتحدد معالمها إلا بتحديد معالم الموقع فهي عبارة عن مجموعة من الصفحات المتصلة ببعضها عن طريق الإنترنت وهي تعد بمثابة كيان واحد يتم امتلاكه من قبل

---

(١) الفضاء المعلوماتي أو الإلكتروني Cyberspace بأنه "بيئة إنسانية وتكنولوجية جديدة للتعبير، والمعلومات، والتبادل، حيث يتكون أساس من الأشخاص الذين ينتمون لكل الأقطار، والثقافات، والأعمار، والمهن، كما أنه شبكة عالمية من الحاسبات المرتبطة ببعضها البعض عن طريق البنية التحتية للاتصالات التي تسمح بتبادل المعلومات ونقلها بطريقة رقمية. كما أثار مصطلح الفضاء الإلكتروني مجالا مستحدثا وفضاء جديدا ليشهد امتداد العنصر البشري ووجوده عليه، وتأثيره فيه وتأثره به، على نحو تفاعلي متداخل لتبادل البيانات والمعلومات والمعارف والثروة، دون اعتبار لحدود المكان أو الزمان أو السلطة. فالفضاء الإلكتروني نظام العالمي لشبكات الحواسيب المتصلة معا، تشكُلّ بيئة غير محدودة لتبادل المعلومات والاتصالات الإلكترونية.

عرفت دائرة الكابينة البريطانية الفضاء الإلكتروني في وثيقتها حول "الاستيراتيجية البريطانية لأمن الفضاء الإلكتروني" بأنه: مجال يضم كل أشكال شبكات الاتصالات والنشاطات الرقمية، بما في ذلك النشاطات والبرمجيات التي تنقل عبر شبكات الاتصال الرقمية.

UK. Cabinet Office of United Kingdom (2011). The UK Cyber Security Strategy Protecting and promoting the UK in a digital world, London: Cabinet Office of United Kingdom, 2011.

وأيضًا عرفته: وزارة الداخلية الألمانية الفضاء الإلكتروني في وثيقتها حول "الاستيراتيجية الألمانية لأمن الفضاء الإلكتروني" بأنه: "المجال الافتراضي لجميع أنظمة المعلومات المتصلة فيما بينها على مستوى دولي، والإنترنت هو الأساس لمجال الفضاء الإلكتروني، وتتصل به شبكات معلومات أخرى.

Ottis, R. & Lorents, P. (2010). "Cyberspace: Definition and Implication". In: Proceeding of the 5th International Conference Information Warfare and Security. Ohio, USA: The Air Force Institute of Technology. pp. 267–269. www. jstor. org>. Accessed at: 13/10/2015.

الفضاء الإلكتروني ينقسم إلى:

أولًا: الجزء المادي أو الطبيعي؛ الذي يتمثل في (البنية التحتية المعلوماتية) كالحواسيب والأسلاك والمحولات.

ثانيًا: المحتوى الذي يعكس شكل المعلومات في الفضاء الإلكتروني.

ثالثًا: فيتمثل في (عملية الاتصال) بين المعلومات والبشر.

تتألف الموارد المعلوماتية المتاحة على الإنترنت من: الشبكة العنكبوتية العالميةWorld Wide Web: WWW

E- Mail & Mailing Lists -البريد الإلكتروني وقوائم البريد– خدمات مجاميع الأخبار UseNet -خدمات بروتوكول– نقل الملفات FTP خدمات الدردشة الإلكترونية Internet Chat سجل الوب WebLog Blog أو المدونات والشبكة العنكبوتية ذات مستويين؛ الوب السطحية Surface web التي تتألف محتوياتها من مجموعة متنوعة من صفحات الوب، والمتوافرة بصورة علنية للعامة دون مقابل ودون استثناء، وتستضيف حوالي ملياري ونصف مليار وثيقة إلكترونية، وتنمو بمعدل ٧.٣ مليون وثيقة يوميا الرزوق، وبالتالي تمثل جزءا محدودا من المحتوى الشامل لمواقع الوب المنتشرة على الإنترنت، والثانية الوب العميقة Deep

شخص واحد أو منظمة كبيرة وفي الغالب يهدف الموقع الإلكتروني إلى غاية واحدة في بعض الأحيان يتضمن أكثر من موضوع ويتم تخزين ورفع الموقع الإلكتروني على الخادم ويمكن تصفح الإنترنت من خلال الموبايل أو أجهزة الحاسب الآلي وتعد المواقع الإلكترونية من أفضل الوسائل التي تساعد على ربط الأشخاص ببعض وتزيد من التواصل الاجتماعي وتبادل الثقافات والمعلومات فلذلك تعد المواقع الإلكترونية ذا أهمية كبرى ويوجد إقبال كبير من قبل العديد من الأشخاص على إنشاء المواقع الإلكترونية بكل أنواعها حيث يتواجد العديد من أنواع المواقع الإلكترونية[٢].

المطلب الأول

تعريف الموقع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تعددت تعريفات المواقع الإلكترونية وفقًا للفقه والقضاء كالتالي:

الفرع الأول

المواقع الإلكترونية

نتناول تعريف المواقع الإلكترونية وفقًا لكل من الفقه المصرى وفقهاء بعض الدول العربية والفقه الفرنسي وأيضًا نعرض تعريف كلًا من القانون المصرى والفرنسي كالتالي:

أولًا: تعريف الموقع الإلكتروني وفقًا للفقه المصري:

---

web، وهي عبارة عن قواعد بيانات متخصصة في مختلف العلوم والمعارف، ينتجها ويوفرها مئات من الناشرين وموزعي المعلومات، ويزيد حجم محتوياتها بحوالي٤٠٠-٥٠٠ ضعف المعلومات المتوافرة بالطوب السطحية؛ حيث تزيد عن ٥٥٠مليار وثيقة مترابطة، وتتاح من خلال اشتراكات مدفوعة.

هناك فارق بين الوب والإنترنت لأنهما شيئان مختلفان، ولكنهما مرتبطان ببعضهما البعض، فالإنترنت عبارة عن شبكة اتصالات ضخمة بنيتها التحتية هي شبكات الحوا سيب، فهي تربط ملايين الحاسبات بالعالم معا مكونة شبكة يستطيع أي حاسوب فيها أن يتواصل مع آخر، بشرط أن يكونا متصلان بالإنترنت. والمعلومات تنتقل على الإنترنت عن طريق لغات متعددة تعرف بالبروتوكولات.

أنظر د. عادل عبدالصادق، ٢٠٠٩، أثر الإرهاب الإلكترلوني على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٧) أطروحة (ماجستير)- جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩، ص٣٨.

راجع: حسن مظفر الرزوق. الفضاء المعلوماتي. ط. ١بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧، ص ص٢١-٢.

ويغيب في الفضاء الإلكتروني: الحدود الجغرافية أو السياسة أو الإقليمية، غياب الحكم القاهر لعنصر الزمن في عمليات الانتقالات السائدة بين موارد المعلومات والعقد المعلوماتية المرتبطة بها غياب السلطة المسئولة عن بيئة الشبكات، مما يعني غياب ممارسات الرقابة الدينية أو الأخلاقية أوالاجتماعية.

(٢) د. يحي بن مفرح الزهراني، تحديات الأمن المعلوماتي لشبكات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية من منظور قانوني، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، السعودية، المجلد الثاني، العدد الثالث، ٢٠١٣م، ص٤.

عرف الفقه المصرى الموقع الإلكتروني: بأنه دمج كلي متكامل لنصوص مكتوبة، وأصوات مسموعة، وصور ثابتة، أو متحركة في آن واحد، وتظهر على دعامة واحدة، وتتيح للمستخدم أن يبحر في محتواها وفق نمط تفاعلي يتيح له معاني لا نهاية لها يخوله اختيارات عديدة بطريقة رقمية لا تزامنية[٣].

ومن خلال استقراء ماسبق يتضح لنا: أن موقع الإنترنت وسيلة لتقديم المعلومات بواسطة عناصر مختلفة من الوسائط، كالصوت، والصورة، والنص، والحركة يتم مزجها وتفاعلها عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، ويتم توزيعها عن طريق تثبيتها على دعامة مادية أو عن طريق الإنترنت.

ثانيًا: تعريف المواقع الإلكتروني وفقًا لبعض فقهاء الدول العربية:

الموقع الإلكتروني: هو مجموعة من ملفات الشبكات العنكبوتية ذات الصلة المتشابهة المرتبطة فيما بينها، والتي قام بتصميمها فرد أو مجموعة من الأفراد أو إحدى المؤسسات[٤].

وأيضًا عرفت: مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتمشى مع اسم المشروع أو المنظمة[٥].

ويمكن أن يحتوي موقع الويب على موقع فرعي واحد أو أكثر، فإذا اعتبر موقع الويب دليلا يحتوي على مجموعة من المجلدات فإن الموقع الفرعي عبارة عن مجلد فرعي يحتوي على موقع ويب مُسْتَقِلًا بذاته[٦].

هو كل وثيقة يتم إخضاعها لنظام الإيداع القانوني، سواء تم تجميعها على اثنين أو أكثر من الدعامات المذكورة في بند ٨ من فقرة؛ في القانون الصادر بتاريخ ٢٠ يونيو١٩٩٢ الخاص بالإيداع القانوني[٧].

هناك تعريف جاء فى حكم محكمة باريس الابتدائية يمكن الإستناد علية الصادر في ٢٨ يناير ٢٠٠٣[٨] عند تعريف موقع الإنترنت «وفقًا لتطوير البرمجيات يتم الجمع بين العديد من أشكال تقديم المعلومات، بحيث تكون في شكل نصوص، أو أصوات، أو صور متحركة» ولكن يلاحظ أن هذا التعريف قد تجاهل التفاعل والترابط وهي الحد الفاصل بين الوسائط التقليدية والوسائط الإلكترونية وتعنى كافة الخيارات التي تكون متاحة لمستخدم البرنامج الذي يخوله الدخول إلى مصنف الوسائط المتعددة ليتحكم فيما يقدم إليه من معلومات مضغوطة في شكل رقمي

---

(٣) د. أسامة أحمد بدر: الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكترونى للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٤) د. أحمد مجدي شفيق أحمد: استخدام الوسائط المتعددة في المواقع الإلكترونية للفضائيات دراسة تحليلية لموقعي الفضائية السودانية وقناة الشروق فى الفترة من ٢٠١٣-٢٠١٥ رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٥، ص١٤.

(5) Richard Milchir (M), Marques et noms de domaine de quelques problemes actuels. lamy droit commercial. no 135. juillet. 2000. Bulletin. P.2.

(٦) د. محمد مصطفى حسين: تقييم جودة المواقع الالكترونية - دراسة تحليلية مقارنة بين بعض المواقع العربية والأجنبية-مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٦، العدد ١٨، ٢٠١٠.

(7) Article 4 du LOI no 92-546 du 20 juin 1992 relative au dépôt légal.

(8) Tribunal de grande instance de Paris, 3e chambre section, 28 janv. 2003.
Des lors, une création impliquant le développement de logiciels et composée de textes , le sons, et de séquences fixes pouvant contenir des séquences animées d'images auxquelles l'utilisateur a neces de manière individuelle , selon l'ordre et le moment qu'il choisit".

ومثال ذلك أنه إذا أراد هذا المستخدم الحصول على معلومات من الوسيط الإلكتروني فسيمكنه الحصول عليها من خلال خيارات عديدة متاحة للبحث عن كل المعلومات[٩].

رابعًا: مفهوم الموقع الإلكتروني وفقًا للقانون المصري:

لم ينص المشرع المصري على تعريف للموقع الإنترنت ولكن أدركت ضِمْنِيًّا ضمن المصنفات المشمولة بالحماية عندما ذكر تلك المصنفات على سبيل المثال لا الحصر كما إنه لم يضع المشرع المصري تعريفًا محددًا للمصنف المشمول بالحماية، وإنما اكتفي فقط بالنص على أمثلة لهذه المصنفات المشمولة بالحماية في قانون الملكية الفكرية المصري[١٠].

من خلال استقراء ما سبق لنا ذكره: نجد أن معظم الفقهاء في تعريفهم للموقع الإلكتروني لم يقوموا بإضفاء الصفة القانونية على المواقع الإلكترونية: أي لم يحدودوا الموقع كمحتوى يجب كحمايته بما يتضمنه الموقع من مدونات أو مصنفات وغيرها، وبالتالي يبقي الحال كما هو للأسف عليه، فيستمد الموقع حمايته وقوته من محتوياته ومشتملاته، كما لم يتناولوا في أي تعريف المفردات المعترف بها كمصنف يحميه القانون والتنويه بأنة وثيقة أو مستند الوسائط المتعددة ليس شيء يذكر من دون دعامة؛ لأن النتاج الفكري لن تجنى ثماره ما بقي كامن في حيز النفس، فوجب أن يخرج إلى حيز الوجود، بحيث يتجسد في شيء مادي يدركه الحس ليتسنى له الانتشار، وأن قيمة هذا التعريف تنحصر في التنبيه إلى وجود التزام قانوني بالإيداع يقع على عاتق الناشر، أو صاحب المصلحة وهذا الالتزام القانوني المشار إليه لا يسمن ولا يغني من جوع في ظل المستحدثات التكنولوجية وطغيان المواقع الإلكترونية على جزء كبير جدا من الفضاء الإلكتروني واحتوائها كما سبق أن ذكرنا على كافة متطلبات المعيشة لذا نهيب بالمشرع توضيح ماهية الموقع وتصنيفه وتوفير الحماية القانونية والكافية للموقع الإلكتروني بمحتوياته ومشتملاته.

خَامِسًا: مفهوم الموقع الإلكتروني وفقًا للقانون الفرنسي:

ذكرت المادة ١١٢-٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[١١]، المصنفات على سبيل المثال لا الحصر مما يجعلنا نزد عليها كل ما يستجد من مصنفات مستحدثة ويتضمن محتوى موقع الإنترنت العديد من المصنفات التي يكون بعضها مَحْمِيًّا بحكم كونها مصنفات ورقية سابقة الوجود تم نشرها على هذه المواقع في شكل رقمي، أو مصنفات تم تثبيتها ابتداء على ذاكرة اَلْحَاسُوب أو الخادم حيث إن هناك صورتين للمصنفات الرقمية إحداهما تتم في صورة بسيطة عن طريق تحويل المصنف المثبت على الدعامات الورقية إلى تثبيت المصنف على دعامة إلكترونية، وهذه المصنفات يطلق عليها مصنفات سابقة الوجود، والصورة الأخرى هي تثبيت المصنف ابتداء على دعامة رقمية أو تخزينه على ذاكرة الحاسوب أو الخادم.

---

(٩) راجع د. أسامة أحمد بدر : الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ص١٤-١٥.

(١٠) المادة ١٤٠ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(11) Article L112-2 du Code français de la propriété intellectuelle.

كما استقر القضاء الفرنسي إلى أن موقع الإنترنت يعد مصنف ذهني محمي شريطة أن يكون مبتكرًا سنوضح شرط الإبتكار فيما بعد.

يتضح لنا من التعريفات السابق ذكرها أن الموقع الإلكتروني: هو عنوان افتراضي لا يحدد مكان الأشخاص والمؤسسات على أرض الواقع إنما فقط على الإنترنت.

المبحث الثاني

صور انتهاك الموقع الإلكتروني

لقد تعددت هذه النوعية من الاعتداءات والجرائم التقنية في ظل المستحدثات التكنولوجية كما صنفها المشرع المصري إلى طوائف عدة بحسب طبيعتها وأسلوب ارتكابها، فمنها التعدي بالدخول والانتفاع غير المشروع بالخدمات التقنية، وأيضًا الاعتداء على سلامة البيانات والنظم المعلوماتية، والاعتداءات التي تشمل الحيازة والاتجار بوسائل التقنية، والاعتداءات التي ترتكب من القائم علي الموقع، وسوف نتناول هذه الاعتداءات من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول

الإعتداء علي الموقع الإلكتروني

يشمل التعدي علي الموقع الإلكتروني عدة صور نوضحها كما يلي:

الفرع الأول: التعدي بالتسلل أو الدخول غير المصرح به والانتفاع غير المشروع محل المواقع الإلكترونية

الفرع الثاني: الاعتداء على البيانات والنظم المعلوماتية محل المواقع الإلكترونية.

الفرع الثالث: التعدي بالاحتيال المالي والحيازة والاتجار غير المشروع بوسائل تقنية المعلومات محل المواقع الإلكترونية.

الفرع الأول

التعدي بالتسلل أو الدخول غير المصرح به والانتفاع غير المشروع بالمواقع الإلكترونية

يعد اعتماد نظام تقنية المعلومات على نطاق واسع في كافة المجالات الحياتية المختلفة، كما ساهمت هذه التقنية في تسيير أمور وشئون المجتمع ككل لتحل تدريجيًا محل الأيدي العاملة، وما صاحب ذلك من قيام بعض الجهات أو الأشخاص بمحاولة الدخول إليها واستغلالها والانتفاع بها دون وجه حق أو بمقابل مشروع، فتدخل المشرع لحماية هذه الوسائل التقنية من مثل هذه الاعتداءات ومنع استغلالها بطرق غير المشروعة، كما يلي:

أولًا: التعدي بالانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصال من خلال المواقع الإلكترونية والانتفاع بالمعلومات وتقنيتها:

يقصد بالانتفاع: هو تحقيق قدر معين من الاستفادة سواء أكانت استفادة مادية أو معنوية أو أدبية، وقد اعتبر المشرع المصري أن هذا الانتفاع أو الاستغلال واستخدام هذه التقنية دون حق مشروع من قبيل الأفعال غير المشروعة أو الاعتداء غير المشروع الذي ينجم عنه خطأ يستوجب مسئولية فاعله، بل عدها اعتداء أشبه إلى حد كبير بالسرقة، **وعرفها في المادة ١٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨:**

بأنها كل انتفاع يتم دون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي[١٢].

وقد نهج المشرع الإماراتي ذات نهج المشرع المصري بتجريم فعل الانتفاع دون وجه حق في **المادة ٣٤ من قانون المكافحة التقنية الإماراتي قانون الجرائم الالكترونية رقم (٥) لعام ٢٠١٢ والمعدل بقانون اتحادي رقم (١٢) لعام ٢٠١٦**، ولكنه لم يقصرها على مجرد الانتفاع الفردي فقط، بل أضاف إليها فعل تجريمي آخر وهو: تسهيل الانتفاع للغير، وأفرد لها بذات المادة عقوبة أكثر تشددًا عما أورده المشرع المصري،[١٣] كما لم يرد مثل هذا النص بنصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة التقنية.

ثانياً: الاعتداء بالدخول غير المشروع أو غير المصرح به للمواقع الإلكترونيةHaching:

يقصد بالدخول غير المشروع أو الهكترة: هو النفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو لنظام معلوماتي أو الانترنت أو موقع إلكتروني من خلال اختراق وسائل وإجراءات الحماية لها بشكل جزئي أو كلي لأي غرض كان دون تفويض في ذلك أو بالتجاوز للتفويض الممنوح[١٤] أو هو دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية وغير مصرح لذلك الشخص بالدخول[١٥] إليها ولم يرد بقانون تقنية المعلومات المصري تعريف واضح ومحدد لفعل الدخول غير المشروع إلا أنه من الجائز استنباط هذا التعريف من نص المادة ١٤منه بأنه كل دخول يحدث عمدًا، أو بخطأ غير عمدي والبقاء دون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه."

وقد عاقب المشرع المصري على مجرد ارتكاب فعل الدخول غير المشروع إلى مواقع أو حسابات خاصة أو أنظمة تقنية المعلومات والبقاء بها دون وجه حق، سواء أكان هذا الدخول قد تم بعمد أو دون عمد عن طريق الخطأ، وبشرط أن يكون هذا الدخول محظورًا[١٦]، أما وإن تسبب هذا الدخول غير المشروع في حدوث أضرار معلوماتية أو نتج عنه مخاطر تتمثل في إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات

---

(١٢) تنص المادة ١٣ من القانون المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع دون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي.

(١٣) تنص المادة ٣٤ من التشريع الإماراتي على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتفع أو سهل للغير بغير وجه حق الانتفاع بخدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة أو المرئية، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

(١٤) المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي.

(١٥) المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

(١٦) تنص الفقرة الأولى من المادة ١٤من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي دون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه.

الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، فهنا الوضع يختلف تماماً، حيث شدد المشرع المصري وضاعف من حد العقوبة المقررة له[١٧].

ويكمن الهدف من وراء هذا التجريم في حماية الأنظمة والبرامج المعلوماتية من عمليات التطفل والقرصنة عن طريق ما يعرف بالدخول غير المشروع سواء أكان الدخول في جزء من النظام أو في جميع أجزائه أو في كافة الأنظمة التقنية.

وقد سلك المشرع الكويتي في المادة الثانية من **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥** ذات مسلك المشرع المصري بتجريم ذات الأفعال، وضاعف من حد العقوبة المقررة لهذه الأفعال إذا ما اقترنت جريمة الدخول غير المشروع بحالات أخرى تستوجب التشديد نظرًا لخطورتها وجاء ذلك في المادتين الثانية[١٨] والثالثة[١٩] من ذات التقنيين.

كما ذهب المشرع الإماراتي إلى تجريم فعل الدخول غير المشروع إلى موقع أو نظام أو شبكة معلوماتية أو أية وسيلة تقنية معلومات، طالما تم ذلك دون تصريح أو تجاوز المصرح له حدود هذا التصريح، ولم يقف الأمر عند ذلك الحد.

فقط بل توسع المشرع الإماراتي وأدرج ضمن هذه الأفعال فعلا البقاء في هذه الأنظمة أو الشبكات بصورة غير مشروعة حتى وإن كان الدخول الأول قد تم بطريقة مشروعة[٢٠].

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي كان حريصًا على متابعة كل تطور ووضع بين نصب عينيه ما اتبعه المشرع الكويتي وسار على خطاه في تشديد العقوبة المقضي بها إذا ما اقترن فعل الدخول بأفعال أخرى تزيد من خطورة الفعل المرتكب[٢١].

وهو ذات ما تبناه المشرع السعودي في **الفقرتين (٣,٢من المادة الثالثة)، تنص المادة الثالثة من نظام المكافحة السعودي**[٢٢] على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح أو التقاطه أو اعتراضه.

---

(١٧) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤من قانون التقنية المصري على أن" فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١٨) راجع نص المادة الثانية من قانون المكافحة التقنية الكويتي.

(١٩) راجع نص المادة الثالثة من قانون المكافحة التقنية الكويتي.

(٢٠) راجع نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية الإماراتي.

(٢١) راجع المواد الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة من التقنين الإماراتي.

(٢٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة[٢٣] عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة."

خاصة وأنه قد حرص على مضاعفة حد العقوبة المقررة إذا كان فعل الدخول غير المشروع مقروناً بأي من الأفعال الضارة الآتية:

١- الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

٢- إذا كان الدخول بهدف إلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها[٢٤].

٣- إذا كان الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني[٢٥].

وفي جميع الأحوال نص المشرع السعودي على ضرورة أن لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية[٢٦]:

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- شغل الجاني لوظيفة عامة، واتصلت الجريمة بهذه الوظيفة، أو كان ارتكابه للجريمة من خلال استغلاله لسلطاته أو نفوذه الوظيفية.

٣- التغرير بالقُصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤- إذا كانت هناك أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة صدرت بحق الجاني في جرائم مماثلة.

ومن خلال استقراء ما سبق ؛ نجد أن الاعتداء بالدخول غير المشروع في ضوء أحكام التشريع المصري مقارنًا ببعض التشريعات العربية، أن جميع هذه التشريعات تتفق فيما بينها في العديد من الجوانب والنصوص التشريعية،

---

(٢٣) صدر قانون الجنايات الجنسية في بريطانيا عام٢٠٠٣م.،الذي عد الاطلاع علي عورة الغير بقصد إشباع اللذه الجنسية جريمة يعاقب عليها القانون، وسماها بجريمة التلذذ عن طريق التلصص.

(٢٤) راجع نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام المكافحة السعودي.

(٢٥) راجع نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام المكافحة السعودي.

(٢٦) راجع نص المادة الثامنة من نظام المكافحة السعودي.

مع وجود بعض الأوجه الخلافية القليلة جدًا التي لا تؤثر على الجوانب الاتفاقية منها، ومن هذه النواحي الخلافية الآتية:

فكلًا من المشرع الكويتي والسعودي لم يتطرقا إلى فعل البقاء المتعمد الذي يتحقق في حالة الدخول غير المشروع أو الدخول المشروع إلى أنظمة التقنية المعلوماتية على الرغم من انتهاء الفترة المقررة لدخول الجاني والبقاء داخل النظام، على عكس ما اتبعه كل من المشرع المصري والإماراتي ووفقًا لما هو وارد في المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات(٢٧).

١- أن المشرع المصري جعل من فعل البقاء المتعمد في حالة الدخول المشروع وتجاوز هذا الحق في الدخول بالبقاء بعد فوات المواعيد جريمة مستقلة وأوردها في مادة مستقلة وقرر له عقوبة مغايرة أقل حدة وتشددًا عن سابقتها من جريمة الدخول غير المشروع(٢٨).

٢- أن المشرع الكويتي توسع في ذكر وتعداد أوجه التعدي التي ترتكب من خلال فعل الدخول غير المشروع والتي اعتبرها اعتداء في حد ذاتها تستوجب التشديد، وكان من بينها على سبيل المثال الآتي:

ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة التي تناولت تجريم فعل التزوير أو الإتلاف لمستند أو سجل أو توقيع إليكتروني يحدث نتيجة الدخول غير المشروع... إلى آخر الفقرة، وهو ذات ما أورده المشرع الإماراتي في المادة السادسة منه حينما نص على جريمة تزوير مستند حكومي أو غير حكومي، وضاعف من حد العقوبة في حالة استعمال هذا المستند مع علم الجاني بتزويره، مع اختلاف أن المشرع الإماراتي لم يقرنه بجريمة الدخول غير المشروع، فقرر لها عقوبة رادعة سواء ارتكبت من خلال دخول مشروع أو غير مشروع ؛ وتشدد أكثر من ذلك في حالة إذا ما وقع هذا التزوير على مستند رسمي أو بنكي أو مستندات حكومية.

كما في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة نص المشرع الكويتي على جريمة النصب أو الاحتيال الإلكتروني إذا ما تم الاستيلاء للنفس أو للغير بطرق احتيالية أو اسم كاذب أو انتحال صفة على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند، من خلال الانترنت أو باستخدام وسيلة تقنية.

وهو خلافًا لما اتبعه المشرع السعودي الذي تناول جريمة النصب أو الاحتيال الإلكتروني في مادة مستقلة منه ولم يجعلها حالة من حالات تشديد العقوبة(٢٩)، وهو ذات ما فعله المشرع الإماراتي في المادة الحادية عشرة منه(٣٠).

---

(٢٧) تنص السادسة من الاتفاقية العربية على أن "جريمة الدخول غير المشروع:

١. الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به.

٢. تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال:

أ- محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الإلكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين.

ب- الحصول على معلومات حكومية سرية.

(٢٨) راجع نص المادة ١٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

وعلى خلاف ذلك لم نجد لهذه الحالات ما يقابلها في نصوص التشريع المصري الذي جاء خلوا من ذكرها.
وفي المادة الرابعة تناول المشرع الكويتي فعل آخر يعد من الانتهاكات الخطيرة والمجرمة وهو حالة استخدام الانترنت أو أية وسيلة تقنية في التهديد أو الابتزاز لحمل الشخص على ارتكاب فعل أو الامتناع عنه، سواء أكان هذا التهديد بجناية أو مساس بكرامة الأشخاص أو خدشًا للشرف والاعتبار أو السمعة، وهو ذات ما أورده المشرع السعودي في الفقرة الثانية من المادة الثالثة حتى وإن كان هذا الفعل مشروعًا.
وجميعها حالات لم يرد لها مثيل في نصوص التشريعات المقارنة ونرى أن المشرع الكويتي كان أكثر توفيقًا من غيره في صياغة هذه النصوص، وندعو كل من المشرع المصري والسعودي والإماراتي إلى إتباع ذات النهج والتوسع في إدراج مثل هذه الحالات المتعلقة بتشديد العقوبة والمقترنة بجريمة الاعتداء بالدخول غير المشروع.

ثالثًا: الاعتداء بتجاوز حدود الحق في الدخول:

يقصد بها قيام أحد الأشخاص بالدخول إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدمًا حقًا مخولًا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول، وقد جاء النص علي هذه الجريمة في المادة ١٥من قانون مكافحة جرائم التقنية المصري[٣١]، هذا وقد أفرد لها المشرع عقوبة مستقلة أخف وطأة عن سابقتها.
وبذلك فقد جعل المشرع المصري من حق الدخول المشروع المقرون بأفعال التجاوز عن حدود هذا الحق بالبقاء بعد المواعيد أو تجاوز مستوي الدخول جريمة مستقلة يعاقب فاعلها بعقوبة أخف وطأة عن سابقتها التي ترتكب حال الدخول غير المشروع، وهو مسلك لم يرد في تشريعات الدول المقارنة التي تناولتها ضمن جريمة الدخول غير المشروع ولم تتطرق أي منها استقلالًا إلي حالة البقاء عقب انتهاء حالة الدخول المشروع، ونري من وجهة نظرنا أن هذه الجريمة هي تزايد غير مبرر، وكان يجب أن تدرج ضمن الجريمة السابق ذكرها، وتأخذ ذات عقوبتها حتى وإن كانت ترتبط بحق مشروع مخول للجاني وهو حق الدخول المشروع.

الفرع الثاني

الاعتداء على البيانات والنظم المعلوماتية المتداولة على المواقع الإلكترونية

([٢٩]) راجع الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي.

([٣٠]) تنص المادة (١١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

([٣١]) تنص المادة ١٥على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدم حقا مخولا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول".

سعي مشرعي الدول من خلال تجريم أفعال الاعتداء أو التعدي على البيانات والمعلومات وكافة النظم المعلوماتية[٣٢]، سواء أخذ هذا التعدي شكل إتلاف أو تعطيل أو تعديل مسار أو إلغاء وسواء أكان هذا الإلغاء كليًا أم جزئيًا، إلى توفير نوع من الحماية اللازمة لجميع وسائل وأنظمة التقنية المعلوماتية من شبكات سلكية ولاسلكية وأجهزة ومعدات وبيانات وبرامج، وكذا أيضًا للمعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، وقد صنف المشرع هذا النوع من الجرائم إلى:

أولًا: جريمة الاعتراض غير المشروع:

يقصد بهذه الجريمة كل فعل ينطوي علي اعترض يتم دون وجه حق لأي معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق الإنترنت أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، وقد جاء النص على هذه الجريمة في **المادة السادسة عشرة من القانون المصري[٣٣]، كما تناولتها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[٣٤].**

هذا وقد حرص كل من **المشرع الكويتي[٣٥]، والسعودي، والإماراتي،** على إتباع ذات النهج بتجريم كل فعل ينطوي على اعتراض غير المشروع ومتعمد للبيانات والمعلومات المتداولة بوسائل التقنية المعلوماتية، أو الاعتراض غير المشروع والمتعمد دون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات.

هذا وقد ضاعف كلا من التشريع الكويتي[٣٦] والإماراتي[٣٧] من حد العقوبة في حالة إذا ما أفشى الشخص ما تحصل عليه من معلومات عن طريق هذا الاعتراض.

ثانيًا: جريمة الاعتداء على تصميم موقع:

---

(٣٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.ولمزيد من التفصيل:د.خالد حامد أحمد مصطفي:المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص٢ وما بعده.

(٣٣) تنص المادة ١٦من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض دون وجه حق أي معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداولا عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها".

(٣٤) راجع المادة السابعة من الاتفاقية العربية الصادرة في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٣٥) تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمدا، دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

(٣٦) تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون الكويتي على أنه"... فإذا أفشى ما توصل إليه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٣٧) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥من القانون الإماراتي على أنه"... فإذا أفشى أي شخص المعلومات التي حصل عليها عن طريق استلام أو اعتراض الاتصالات بغير وجه حق فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة".

تعد هذه الجريمة من أحدث الاعتداءات التي رصدتها بعض التشريعات الحديثة، وقننت لها نصوصًا عقابية وتجريميه مستقلة، وكان من بين هذه التشريعات بل وأهمها التشريع المصري الذي تناول هذه الجريمة في المادة التاسعة عشرة منه، وتناول ذكر الأفعال التي تعتبر اعتداء على تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي بغير وجه حق[٣٨].

وقد سار كل من التشريعين الكويتي[٣٩] والسعودي[٤٠] على ذات نهج المصري بتجريم هذه الأفعال والسلوكيات المتعلقة بالاعتداء على تصاميم موقع سواء أكان مملوكًا ملكية خاصة لشخص طبيعي أو شركة أو مؤسسة أو منشأة.

أما بالنسبة للتشريع الإماراتي فلم يختلف الأمر كثيرًا عن تشريعات سابقيه، حيث تناولت المادة الخامسة منه التأكيد على معاقبة كل من دخل بغير تصريح موقعًا إلكترونيًا بقصد تغيير تصاميمه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه،[٤١] إلا أنه يؤخذ عليه تناوله تجريم هذه الأفعال والسلوكيات دون تحديد مدة عقوبة الحبس المقررة على مرتكبي هذه الجريمة على غرار ما فعلته التشريعات المقارنة التي تناولت تحديد مدة الحبس والغرامة بحديهما الأدنى والأقصى على النحو سالف الذكر.

وفي جميع الأحوال يؤخذ على كافة هذه التشريعات قيامها على النحو المتقدم بتناول هذه الجريمة بشكل مستقل في نصوص خاصة تتعلق بها في حين أن طبيعة هذه الجريمة تتشابه إلى حد كبير مع جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، ولا تخرج عن نطاقها، فكان من المتعين إدراجها ضمن هذه جريمة دون الحاجة لأن تدرجا في نصوص خاصة بها.

ثالثًا: الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة:

---

(٣٨) راجع: تنص المادة ١٩من التقنين المصري على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفى أو غير تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي بغير وجه حق".

(٣٩) تنص الفقرة الثانية من البند ٢من المادة الرابعة من التقنين الكويتي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:"...- ٢أدخل عمدا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها، أو دخل موقع في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه أو إيقافه أو تعطيله.

(٤٠) تنص الفقرة ٣ من المادة الثالثة من التشريع السعودي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كُلّ شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:...- ٣الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

(٤١) تنص المادة الخامسة من التشريع الإماراتي على أن" يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بغير تصريح موقعاً إلكترونياً بقصد تغيير تصاميمه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه.

لم يضع المشرع تعريفًا محددًا لهذه الاعتداءات، وإنما اكتفي بأن أشار في المادة ٢٠ من قانون تقنية المعلومات المصري[٤٢] إلى بيان صور وأساليب ارتكابها، والتي يمكن من خلالها وضع تعريف لهذه الجريمة بأنها كل فعل يصدر من أحد الأشخاص ويمثل انتهاك لخصوصية موقع أو بريد إلكتروني أو حساب خاص أو نظام معلوماتي يدار بمعرفة الدولة أو لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكًا لها، أو يخصها، سواء أخذ شكل الاعتداء، أو الاختراق، أو الدخول إليها، وسواء كان هذا الدخول متعمدًا، أو بخطأ غير عمدي وبقي به دون وجه حق، أو تجاوز حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

وقد تشدد المشرع المصري في الفقرة الثانية من ذات المادة وضاعف من حد العقوبة في حالة إذا ما كان هذا الدخول قد تم بقصد الاعتراض أو الحصول دون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية[٤٣]، وجاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة أكثر تشددًا في حالة إذا ما ترتب على هذه الأفعال إتلاف للبيانات أو المعلومات أو الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغيير تصاميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغائها كليا أو جزئيا، بأي وسيلة كانت[٤٤].

ولم نجد لمثل هذا النمط أو الشكل الإجرامي صدى بالنصوص والتشريعات المقارنة، حيث لم تتناول النص صراحة على تجريم مثل هذا النوع من الاعتداء التي تقع على البيانات والأنظمة المملوكة للدولة، بل تناولت فقط تجريم فعل الاعتداء بالدخول غير المشروع وما يترتب عليه من تعديات بشكل عام دون التطرق إلى كون هذه الاعتداءات أو الانتهاكات التي تنصب على نظام معلوماتي خاص بالأشخاص أم بنظام حكومي خاص بالدولة، وقد اكتفي البعض منها بالإشارة إلى مجرد تشديد العقوبة إذا ما كان الاعتداء قد وقع على نظام حكومي أو بيانات ومعلومات حكومية.

ومن بين هذه التشريعات التشريع الإماراتي الذي أشار إلى مجرد تشديد العقوبة حال ما وقع الاعتداء على نظام أو بيانات أو معلومات حكومية، ولم يأت هذا التشريع بأي جديد بخصوص هذه الجريمة، ولم يتناول النص عليها بشكل مباشر وصريح مثلما فعل المشرع المصري، إنما يفهم اتجاه المشرع الإماراتي نحو تجريم هذه الأفعال من

([٤٢]) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠من القانون المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو بخطأ غير عمدي وبقي دون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعا أو بريدا إلكترونيا أو حسابا خاصا أو نظاما معلوماتياً يدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكا لها، أو يخصها".

([٤٣]) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من ذات القانون على أن "... فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول دون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

([٤٤]) تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠من ذات القانون على أن"...، وفي جميع الأحوال، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغيير تصاميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغائها كليا أو جزئيا، بأي وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه".

خلال ما ورد في المواد من ٢:٤من قانون التقنية المعلوماتية الإماراتي والتي تتعلق بجرائم الدخول غير المشروع التي سبق ذكره التي تناولت التجريم بشكل عام دون تحديد ما إذا كانت أفعال الاعتداء أو الانتهاك المجرم وقعت على أنظمة مملوكة ملكية شخصية أم مملوكة للدولة أو الحكومة(٤٥).

واكتفي في البند رقم ٣ من المادة الثانية منه بتشديد حد العقوبة المقررة لهذه الأفعال في حالة ما إذا انصب الاعتداد على بيانات أو معلومات شخصية(٤٦)، خلاف ما هو متبع لدي المشرع المصري في شأن هذه الجريمة، كما أشار في المادة الثالثة من ذات القانون إلى ضرورة تشديد العقوبة أيضًا في حالة أخرى، وهي حالة ما إذا وقعت الجريمة من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها(٤٧).

وتعتبر المادة الرابعة من التشريع الإماراتي من أكثر النصوص دلالة وتوافقًا مع ما نص عليه المشرع المصري من تجريم هذه الأفعال، المتمثلة في فعل الدخول دون تصريح إلى أي موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو الانترنت، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية(٤٨).

وقد وضاعف المشرع من حد العقوبة في حالة إذا ما تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر(٤٩).

وقد سايره في هذا الاتجاه المشرع الكويتي حيث لم يتناول أيضًا النص صراحة على هذه الجريمة أو الإشارة لفعل التجريم بشكل مباشر، وإنما أورد بعض الإشارات في نصوص متفرقة يفهم منها حظر هذه الأفعال دون النص على ما إذا كانت البيانات حكومية أو غير حكومية، وفي المادة الثالثة أشار إلى تشديد العقوبة في حال ما إذا كانت البيانات محل الاعتداء حكومية أو متعلقة بحسابات العملاء في المنشآت المصرفية(٥٠).

---

(٤٥) ينص البند ١ من المادة الثانية من القانون الإماراتي على أن "– ١يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، دون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة".

(٤٦) راجع: ينص البند ٣من المادة الثانية من القانون الإماراتي على أن: "– ٣تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة ٢من هذه المادة شخصية.

(٤٧) راجع نص المادة الثالثة من القانون الإماراتي .

(٤٨) راجع نص المادة الرابعة من القانون الإماراتي.

(٤٩) العقوبة المقررة في هذه الحالة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز ٢مليون درهم، يراجع نص المادة الرابعة من القانون الإماراتي.

(٥٠) ينص البند رقم (١) من المادة الثالثة من القانون الكويتي على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:...– ١ ارتكب دخولا غير مشروع إلى موقع أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية بحكم القانون. فإذا ترتب على ذلك الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو

رابعًا: تجريم الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية:

تقضي المادة (١/٢١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري بمعاقبة كل من تسبب متعمد في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى دون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٥١].

من خلال استقراء ما سبق؛ نجد أن المشرع توسع في فرض الحماية التشريعية على وسائل تقنية المعلومات لا سيما الأنظمة والشبكات المعلوماتية، وكان حريصًا على حمايتها من كل ما يمكن أن يعيقها كما ذكر الأفعال التي قد تتسبب في الأضرار بها أو تهدد سلامتها وتعيق عملها أو تبطئ من سرعتها، أو تحد من كفاءتها، أو تشوش عليها بأي وسيلة من شأنها إحداث ذلك مما قد يتسبب في مخاطر وأضرار يصعب تداركها أو علاجها مستقبلًا، بل أنه قد يستحيل ذلك، ووضع لهذه الأفعال الإجرامية عقوبة رادعة في الفقرة الأولى من المادة.

وبهذا النص يكون المشرع المصري قد فطن لنوع غاية في الأهمية والخطورة من الجرائم التقنية وتنبه لها قبل حدوثها وهي جرائم الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية، حتى وإن كانت هذه الجريمة تتشابه إلى حد كبير مع ما سبق عرضه من جرائم الاعتداء التقني، إلا أنه يعد اتجاه موفق، خاصة وأن هذا النص سالف الذكر يتفق مع ما جاء في المادتين ٥٧,٣١من الدستور المصري لعام، [٥٢]٢٠١٤، بل يعتبر هذا النص امتدادًا وإعمالًا وجيهًا لما جاء بهذه النصوص الدستورية.

والجدير بالذكر أن المشرع أشترط لتطبيق العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٢١من القانون سالفة الذكر ضرورة أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت عن عمد وبقصد الإضرار، أما وإن وقعت هذه الجريمة دون عمد، وبخطأ من الجاني، فقد أعتبرها المشرع المصري من قبيل الأعذار المخففة للعقوبة، وأورد لها نصًا خاصا في الفقرة الثانية من ذات المادة وجعل لها عقوبة أخف حدة عن سابقتها[٥٣].

نشرها أو تعديلها، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويسرى هذا الحكم على البيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات عملاء المنشآت المصرفية.

([٥١]) راجع نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

([٥٢]) تنص المادة ٣١ من الدستور المصري على أن "أمن الفضاء المعلوماتي جزء من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، على النحو الذي ينظمه القانون". كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥٧على أن "...، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

([٥٣]) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١ على أن "يعاقب كل من تسبب بخطئه في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين". أما إذا وقعت هذه الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تمتلكها أو تدار بمعرفتها، هنا فقد ضاعف المشرع من حد

كما تناول المشرع السعودي؛ في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة النص على ذات الأفعال الوارد ذكرها بالتقنين المصري وزاد عليها واعتبرها من قبيل الأفعال الإجرامية الخطرة واجبة العقاب[٥٤].

كما سايرهم في ذلك المشرع الكويتي في المادة الرابعة منه[٥٥]، ولكنه كان لم يصب في الصياغة القانونية، حيث أنه في هذه المادة أغفل ولم يذكر بعض الأفعال والسلوكيات التي تؤدي إلى وقوع الجريمة مثل فعل التشويش أو محاولة الحد من كفاءة عملها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو قيام الجاني بإجراء معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بالانترنت دون وجه حق أسوة بما فعله المشرع المصري على النحو المتقدم.

أما عن موقف المشرع الإماراتي أيضًا فلم يختلف كثيرًا عما ذهب إليه المشرع الكويتي من عدم التوسع في ذكر الأفعال والانتهاكات التي تمثل اعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية، وأغفل أيضًا ذكر البعض منها[٥٦].

خامسًا: التعدي بالقرصنة علي محتويات الموقع الإلكتروني:

هي الوصول إلى كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالموقع الإلكتروني بطريقة غير مشروعة، ونسخ أو تحميله أو إتاحت المحتوي الإلكتروني للغير دون وجه حق.

عرفت القرصنة على إنها عملية النسخ غير المصرح به أو إعادة إنتاج أو استخدام أو تصنيع نسخة بطريقة غير شرعية أو نشر وتوزيع المنتج البرمجى أو استغلالها على نحو مادى أو تقليدها أو محاكاتها والإنتفاع بها على نحو يخل بحقوق المؤلف بدون الحصول على إذن أو تفويض من صاحب الشأن[٥٧].

فتوصل الفقه المصري والفرنسي أن القرصنة تقسم إلى قرصنة هدف وقرصنة وسيلة فالأولى تخص نظام المعلوماتية نفسه كالاستيلاء على المعلومات وإتلافها، والثانية تتم بالاحتيال بالكمبيوتر[٥٨].

العقوبة المقررة لها لتصبح السجن المشدد، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه. راجع نص الفقرة الثالثة من المادة ٢١من ذات القانون المصري المشار إليه.

(٥٤) تنص المادة الخامسة من النظام السعودي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:- ٢... ...- ١ إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.- ٣ إعاقات الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

(٥٥) راجع نص المادة الرابعة من القانون الكويتي الصادر في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٥٦) تنص المادة العاشرة من القانون الإماراتي على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادخل عمداً ودون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات.

(٥٧) د. جمال عيفة، قرصنه البرمجيات فى الجزائر: الوضع الراهن والتحديات، Journal Cybrarians، العدد٣٦، ديسمبر ٢٠١٤، ص٧.

من خلال استقراء ماسبق يتضح لنا: أن قرصنة الموقع الإلكتروني تتم بانتهاك الموقع سواء أكان الإعتداء كليًا أو جزئيًا علي محتوي من محتويات الموقوع الإلكتروني.

سادسًا: الاعتداءات المرتكبة من القائم علي الموقع الإلكتروني:

لما كنت طبيعة الوسائل التقنية وخصائصها الفنية المعقدة تحتاج إلى مزيد من الدقة والذكاء التقني والخبرة الفنية المعلوماتية الخاصة للتعامل معها، فبالتالي يصعب على الشخص العادي أو الهاوي أن يرتكب جرائم معلوماتية من النوع التقني إلا في أضيق الحدود فالأمر يحتاج إلى شخص ذي طبيعة خاصة يتمتع بذكاء تقني وخبرة فنية، لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم المعلوماتية وكشف العقبات الفنية والتقنية التي أوجدها المتخصصون في مجال تقنية المعلومات لحماية أنظمتها من الاختراق.

ولما كان القائم علي الموقع الإلكتروني: هو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على الموقع[٥٩] أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه؛[٦٠] لذا فإن مدير الموقع هو أكثر الأشخاص قدرة على ارتكاب الجريمة لعلمه بكافة التفاصيل والثغرات الفنية المتعلقة بالموقع أو المجال المعلوماتي.

وانطلاقًا من هذا الدور الهام الذي يلعبه القائم علي الموقع الإلكتروني أو المسئول عن إدارته.

فقد تنبه له المشرع المصري وسلك طريقًا واتبع نهجًا لم نر له مثيلًا بتشريعات الدول المقارنة حينما نص في المواد ٣٥-٢٧ من الفصل الرابع من القانون[٦١] على معاقبة كل مسئول عن الإدارة أو الإشراف على موقع أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي، طالما تسبب بخطئه أو أهمل أو تقاعس عن هذه المسئولية ونتج عنها تعريض هذه الوسيلة للانتهاك أو الإضرار، وتناول المشرع تقسيم العقوبات المقررة للجرائم التي تقع من المسئول أو مدير الموقع بحسب طبيعة الأفعال الإجرامية التي يقوم بها وخطورتها.

وفي هذا الصدد نشيد بالمسلك المتبع من المشرع المصري، وبالصياغة القانونية التي تبناها، وبالنسبة للتشريعات المقارنة الصادرة في ذات الشأن تبين خلوها جميعًا من تجريم مثل هذه الأفعال التي تصدر من المسئول أو المدير الذي تولى الإدارة الفعلية لهذه الوسائل التقنية، وندعو مشرعي الدول جميعًا، لأن يسلكون ذات مسلك المشرع المصري وتخصيص نصوص عقابية لتجريم الفعل الواقع من القائم علي إدارة المواقع والأنظمة المعلوماتية.

الفرع الثالث

علاقة جرائم الاحتيال المالي والحيازة والاتجار غير المشروع بوسائل تقنية المعلومات والمواقع الإلكترونية

---

(٥٨) د / يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقة والإثبات ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي ٢٠٠٢، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، ابو ظبي٢٠٠٢.

(٥٩) الموقع: هو كل مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة. يراجع في هذه التعريفات نص المادة الأولى من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري.

(٦٠) راجع في تعريف مدير الموقع المادة الأولى من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري.

(٦١) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

تنقسم هذه الطائفة من الجرائم إلى نوعين، جرائم الحيازة والاتجار غير المشروع بوسائل تقنية المعلومات، وجرائم الاحتيال المالي، وهي كما يلي:

أولًا: الاعتداء بالحيازة والاتجار غير المشروع بوسائل تقنية المعلومات المتعلقة بالمواقع الإلكترونية:

تناول المشرع المصري في المادة ٢٢منه تجريم أفعال الحيازة والاتجار للوسائل التقنية المشار إليها ونص على معاقبة كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة من صور التداول، أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات مماثلة، دون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء(٦٢).

ويؤخذ على المشرع المصري: أنه اكتفي بتحديد الأفعال والسلوكيات المجرمة فقط دون تحديد مسمي مناسب وشامل يجب فيما بعد هذه الإنتهاكات، وأرى أنه كان من المتعين عليه أن يطلق عليها جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات.

كما سار على نهجه المشرع الإماراتي بتناوله هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات(٦٣)، إلا أنه يؤخذ عليه إغفاله للعديد من الأفعال التي وردت في التشريع المصري وتعد من قبيل الجرائم منها أفعال الحيازة والإحراز أو الجلب أو التصنيع على الرغم من أهميتها جميعًا، إضافة إلى أنه لم يتناول النص على تجريم استخدام تلك الوسائل في إخفاء أثار الجريمة وأدلتها.

أما على الجانب السعودي: فقد أغفل المشرع الإشارة إلى هذه الجريمة ولم يتناول النص عليها صراحةً، حتى وإن قيل إنه أورد في المادة السادسة منه فعلي الإنتاج والإنشاء للبيانات والمواقع، فهذه الإشارة من وجهة نظرنا غير كافية ولا توحي بصراحة اتجاه المشرع السعودي نحو تجريم هذه السلوكيات والأفعال، وبالتالي يؤخذ عليه اتخاذه لهذا المسلك فهذه الأفعال تنطوي على خطورة بالغة إن حدثت سوف ترتب أثار يصعب تداركها.

وفي التشريعي الكويتي: نلاحظ أنه تناول هذه الأفعال الإجرامية في الفقرة ٤من المادة الرابعة من قانون مكافحة جرائم التقنية(٦٤)، ولكنه اشترط أن تؤدي هذه الأفعال إلى المساس بالآداب العامة أو إدارة مكان لهذا الغرض، أي

---

(٦٢) راجع: وقد عاقب المشرع مرتكبي هذه الأفعال بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٦٣) تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة على أنه: ". ...، ويعاقب بذات العقوبة كل من أعد أو صمم أو أنتج أو باع أو اشترى أو استورد أو عرض للبيع أو أتاح أي برنامج معلوماتي أو أي وسيلة تقنية معلومات، أو روج بأي طريقة روابط لمواقع إلكترونية أو برنامج معلوماتي، أو أي وسيلة تقنية معلومات مصممة لأغراض ارتكاب أو تسهيل أو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

(٦٤) تنص الفقرة ٤ من المادة الرابعة من القانون الكويتي الصادر في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ٤كل من

أنه خصص هذه السلوكيات وربطها بضرورة أن تستخدم بقصد المساس بالآداب العامة، فهي بذلك اعتبرها من قبيل الآثار الأخلاقية المتعلقة بجرائم الآداب، وهو اتجاه مغاير لما ذهب إليه المشرع المصري الذي تناول النص على هذه الأفعال والسلوكيات بشكل عام طالما ترتب عليها ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في القانون دون تحديد نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة، وهو اتجاه محمود من المشرع المصري.

ثانيًا: الاعتداء بالاحتيال المالي محل المواقع الإلكترونية:

ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري تحت عنوان جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني، وهي عبارة عن مجموعة من الأفعال التي تمثل اعتداء وانتهاكًا لحقوق وخدمات مالية، من خلال استغلال أو استخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، وكان ذلك بهدف الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكتروني، حتى وإن لم يتحقق من ورائها ربح أو منفعة للجاني[٦٥].

وقد تشدد المشرع وضاعف من حد العقوبة في حالة إذا ما كان الهدف والمقصد من وراء تلك الأفعال والانتهاكات هو السعي للحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات[٦٦]، أما إذا توصل الجاني فعليًا من وراء هذه الأفعال إلى تحقيق مقاصده والاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير، هنا فقد ضاعف المشرع أيضًا من الحد الأقصى للعقوبة المقضي بها[٦٧]

أما المشرع الكويتي[٦٨]، في الفقرة ٥ من المادة الثالثة منه عاقب كلا من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع

أنشأ موقعا أو نشرا أو أنتج أو أعد أو هيأت أو أرسلت أو خزن معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكان لهذا الغرض.

(٦٥) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣من التشريع المصري الصادر في هذا الشأن على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية.

(٦٦) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣سالفة البيان على أن"...، فإن قصدا من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٦٧) تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة سالف البيان على أن ". ...، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير وهو ذات ما تبناه المشرع الكويتي في المادة الخامسة من قانون التقنية.

(٦٨) تنص المادة الخامسة من قانون التقنية الكويتي على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات

على مستند، إلا أنه اشترط لتحقق ذلك ضرورة أن يتم من خلال استعمال طريقة احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه[٦٩].

وسار علي نهجه المشرع السعودي في المادة الرابعة بفقرتيها الأولى والثانية، أما المشرع الإماراتي فقد كان أكثر توسعًا وتوافقًا إلى حد كبير مع ما ذهب إليه المشرع المصري، وأولي لهذه الجريمة اهتمامًا خاصًا، حينما تناولها في المادتين ١٢[٧٠]،١٣[٧١] من قانون مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، بل يعتبر وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات.

فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين المشرع الإماراتي أكثر تميزًا عن سابقيه من أصحاب التشريعات المقارنة، بل عن المشرع المصري ذاته، وكان موفقًا في الصياغة القانونية لهذه النصوص، كما أنه تناول النص على جريمة لم يتعرض لها المشرع المصري وهي جريمة النشر وكشف سرية البيانات والأرقام الائتمانية الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ سالفة الذكر[٧٢].

للوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو ما في حكمها من البطاقات الإلكترونية. فإذا ترتب على استخدامها الحصول على أموال الغير، أو على ما تتيحه هذه البطاقة من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٦٩) تنص الفقرة (٥) من المادة الثالثة من التقنين الكويتي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثا سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:...،- ٥توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند، وذلك باستعمال طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه.

(٧٠) تنص المادة الرابعة من القانون السعودي على أن" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أي من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢- الوصول- دون مسوغ نظامي صحيح- إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

(٧١) تنص المادة ١٢من القانون الإماراتي على أن "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق، عن طريق استخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

(٧٢) راجع نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢من التشريع الإماراتي.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني

الاعتداء المتعلق بالمواقع أو مواقع الحسابات الخاصة

تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع المصري على حماية حقوق وحريات الإنسان وخصوصياته من آية انتهاكات قد تتعرض لها وكان ذلك واضحًا وجليًا بإصداره قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وحدد لكل فعل إجرامي يمثل انتهاك أو إهدار لحريات وخصوصية الإنسان عقوبة تتناسب وخطورة الفعل الإجرامي المرتكب، وتنقسم هذه النوعية من الجرائم إلى طائفتين، الطائفة الأولى طائفة جرائم الاعتداء على البريد الإلكتروني والمواقع أو الحسابات الخاصة، الطائفة الثانية طائفة الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني، وهو ما سنتناوله تفصيلاً فيما يلي:

سوف نقوم بتقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الاعتداء على المواقع الإلكترونية ومواقع الحسابات الخاصة.

الفرع الثاني: الاعتداءات المتعلقة باصطناع المواقع الإلكترونية ومواقع الحسابات الخاصة.

الفرع الأول

الاعتداء على المواقع الإلكترونية ومواقع الحسابات الخاصة

كثرت في الآونة الأخيرة الانتهاكات والاعتداءات الموجهة لوسائل التواصل الاجتماعي بما فيها البريد الإلكتروني،[٧٣] ومواقع الحسابات الخاصة الشخصية، وتعرضها لمحاولات التعدي عن طريق سرقتها أو اختراقها، وكشف سريتها، وسرقة محتواها، وقد يصل الأمر نتيجة هذه الانتهاكات إلى ابتزاز مالكيها وتهديهم، مما دعي إلى ضرورة التدخل التشريعي لحماية هذه الوسائل التقنية ومواقع للتواصل الاجتماعي من مثل هذه الاعتداءات وفرض عقوبات رادعة.

---

(٧٣) E- Maile : هو عبارة عن وسيلة اتصالية يتم بها إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية أياً كان شكلها ومحتواها، وتعتبر الرسائل والمراسلات المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني من المراسلات الخاصة التي تستلزم استصدار إذن قضائي لضبطها لكونها من قبيل خصوصيات المتهم ومستقر أسراره، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية "إن مدلول كلمتي الخطابات والرسائل التي أشير إليها وإباحة ضبطها في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١إجراء جنائية يتسع في ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية، كما تندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية". الطعن رقم ١٨١٣لسنة ٣٦ق– جلسة– ١٤/٢/١٩٦٧ مكتبا فنيا، ١٨ج. ١ د/ تهنئات السبيت– ما هو البريد الإلكتروني، مقدمة دراسة منشورة على موقع الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت، بتاريخ ٢٠٠١/١/٢١، ص١.

وكان المشرع المصري من أكثر مشرعي الدول حرصًا على حماية هذه الوسائل التقنية من الانتهاكات والتعدي عليها بفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، حيث تناول في الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة تجريم كل فعل ينطوي على انتهاك لخصوصية البريد الإلكتروني، وضاعف المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة من حد العقوبة حال وقوع اعتداء علي بريد إلكتروني أو مواقع أو حسابات خاصة تؤول ملكيتها لأشخاص اعتبارية خاصة[٧٤].

وعلى الجانب التشريعي المقارن، فقد تعدد الاتجاهات التشريعية وانقسمت إلى فئتين: منها ما أخذ بذات نهج المشرع المصري بتجريم هذه الأفعال، ومنها ما أغفل ذلك ولم يتناولها في تشريعاته وسلك بذلك مسلكًا مغايرًا، وذلك على النحو التالي:

فقد سلك المشرع الإماراتي؛[٧٥] ذات مسلك المشرع المصري بالنص على تجريم أفعال التعدي على البريد الإلكتروني، والمواقع والحسابات الخاصة والشخصية وإن كان يؤخذ عليه عدم تحديده لأفعال التعدي المشار إليها وعدم وضوح النص وعيب الصياغة وعدم دقتها، كما أنه لم يفرق بين ما إذا كانت هذه الوسائل تؤول ملكيتها لأشخاص طبيعيين أم كانت تؤول لأشخاص اعتبارية.

حيث نص في المادة الثامنة على معاقبة كل من أعاق أو عطل الوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي الفقرة الثالثة من المادة العاشرة منه تناول معاقبة كل من أرتكب عن عمد أي فعل يقصد به إغراق البريد الإلكتروني بالرسائل وإيقافه عن العمل أو تعطيله أو إتلاف محتوياته بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، ويؤخذ عليه في هذه الفقرة عدم الوضوح ودقة الصياغة لعدم تحديد مدة عقوبة الحبس المقررة والواجب تطبيقها على هذه الجرائم لكي تحقق الردع المطلوب في مثل هذه الجرائم.

وفي المادة الرابعة عشرة من ذات القانون الإماراتي نص على تجريم الانتهاكات التي ترد على سرية المواقع والحسابات والأرقام السرية والشفرات وكلمات المرور أو أية وسيلة للدخول إلى هذه المواقع أو الشبكات والمعاملات بما فيها البريد الإلكتروني، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن "يعاقب بالحبس والغرامة

---

(٧٤) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨من القانون المصري على أن "... ...فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٧٥) قضت محكمة أبو ظبي الدائرة الأولى في القضية رقم ٤٣٧٣لسنة ١٩٩٧جنحة أبو ظبي بجلستها المنعقدة في ٢/١٢/١٩٩٧بإدانة المتهم ومعاقبته بغرامة قدرها عشرة آلاف درهم ومصادرة الصورة المضبوطة وإعدامها على خلفية قيام أحد المشتركين بشبكة الإنترنت) المتهم (– بأمارة أبو ظبي– ببث صورة لامرأة عارية وإرسالها إلى المشتركين الآخرين الذين تبدأ أسماؤهم بحروف، XYZ من خلال البريد الإلكتروني الخاص بهم ونسب إليها كذباً أنها تبيع جسدها وتعرضه على راغبين وكان ذلك بطريق العلانية وبالتالي تحقق أركان جريمة القذف. مشار إليه لدى د/ جميل عبد الباقي الصغير الإنترنت والقانون الجنائي– الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية ٤٣٠، ص١٩٩٩.

التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل، دون تصريح، على رقم سري أو شفرة أو كلمة مرور أو أي وسيلة أخرى للدخول إلى وسيلة تقنية معلومات، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو معلومات إلكترونية."

أما بالنسبة لكل من التشريعين الكويتي والسعودي فقد تبين لنا بالاطلاع عليها أن هذه التشريعات جاءت خلوًا من مثل هذا التجريم ولم تنوه عنه، فانتابها القصور في هذا الجانب، وندعوهما إلى ضرورة الإسراع في تدارك ذلك بتضمين تشريعاتهما نصوصًا عقابية تجريميه تتعلق بفعل التعدي وما يسببه من انتهاكات لوسائل التواصل الاجتماعي والمواقع والحسابات والبريد الإلكتروني.

الفرع الثاني

الاعتداءات المتعلقة باصطناع المواقع الإلكترونية ومواقع الحسابات الخاصة

لقد أولى المشرع المصري وسائل التقنية الحديثة لا سيما وسائل التواصل الاجتماعي عناية خاصة، وعمل على إحاطتها بسياج واق من التشريعات العقابية، وإضفاء نوع من الحماية التشريعية عليها ضد أية انتهاكات قد تصيبها، أو محاولة الاعتداء عليها أو استغلالها أو استخدامها في ارتكاب أيًا من الجرائم التقنية، ومن بين أوجه الحماية التشريعية التي أوجدها المشرع المصري لهذه الوسائل ما تضمنته المادة ٢٤من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من حماية وسائل التقنية الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي من عمليات الاصطناع، حينما نصت على معاقبة كل من الاصطناع، حينما نصت على معاقبة كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري[٧٦].

وقد جاء هذا النص متوافقًا مع ما سبق وأن قضت به الدائرة الثانية الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ببني سويف، بحبس شخص ما لمدة ستة أشهر، وتغريمه مبلغًا وقدرة عشرة آلاف جنيه لإساءته استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وقيامه بالتعدي على أحد الأشخاص عن طريق السب والقذف الالكتروني باستخدام موقع الفيس بوك[٧٧]، ولا يغير من الأمر في شئ أن تكون إجراءات المحاكمة والعقاب قد تمت إعمالًا لحكم المادة ٢/٧٦من

([٧٦]) تنص المادة ٢٤ سالفة البيان على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري. فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلى ما نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فتكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه.

([٧٧]) وقد جاء في واقعات الدعوى رقم ٤٢٨لسنة ٢٠١٧جنحة اقتصادي بني سويف، المقامة من النيابة العامة، ضد/...، لاتهامه بالتعدي بالسب على مستشار عضو هيئة قضايا الدولة، وعلى أهله ووجه إليهم ألفاظ خادشة والتي من شأنها خدش الشرف والاعتبار، وتعمد إزعاج ومضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، من خلال السب والقذف من خلال مواقع التواصل الاجتماعي" فيس بوك "، وقيامه بإنشاء حسابين باسم" اتحاد محامى "و" ميار مصطفى "وبدأ في سب والقذف العلني للمجني عليه وشقيقه وإرسال شتائم لهما فى رسائل خاصة ونشر صور لأقاربهما مصحوبة بسباب وتشهير بهم على حسابه الشخصي.

القانون رقم ١٠/٢٠٠٣الصادر بشأن تنظيم الاتصالات بدلًا من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نظرًا للتشابه الكبير فيما بينها.

والجدير بالذكر أن المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة سالفة الذكر قد ضاعف من حد العقوبة المقررة لهذا الاعتداء في حالة ما إذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلى ما نسب إليه(٧٨).

ومن الملاحظ على هذه الفقرة التي ضاعف فيها المشرع من حد العقوبة، أن المشرع من جهة نظري قد وقع في خطأ مادي في عبارة أمر يسيء إلى ما نسب إليه، فهذا الخلل أصاب النص بالقصور، ويجب على المشرع السعي نحو تداركه واستبداله أمر سبب ضررًا له بدلاً مما نسبا إليه.

وفي الفقرة الثالثة من ذات المادة اتجه المشرع إلى التشدد في معاقبة الجاني حال إذا ما وقع الاعتداء على شخص اعتباري عام، ويؤخذ على المشرع في هذه الفقرة الأخيرة أنها تعتبر من قبيل التزيد غير المبرر، فكان من المتعين إدراجها ضمن الفقرة الأولى من ذات المادة حتى وإن قيل إن الفقرة الأولي تشير إلى نسبة الموقع المزور

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها، إن الدعوى الجنائية انتهت إلى تعمد المتهم إزعاج المجني عليه بإساءة استعماله لوسائل الاتصالات، وثبوت تلك الجريمة في جانب المتهم، وأن الثابت للمحكمة أن التهمتين اللتين دانت المحكمة المتهم بهما تشكلان جريمتين متعددتين ارتكبتا لغرض واحد، وكانت هاتان الجريمتان مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة حيث إنهما مترتبتان على بعضهما البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التي تسبقها، وهو ما جاء في تعريف الارتباط في قانون العقوبات في الرأي الفقهي، وهو ما تطبق معه المحكمة عقوبة الجريمة الأشد لهاتين الجريمتين وهى عقوبة إساءة استخدام أجهزة الاتصالات، والمؤثمة بالمادة ٢/٧٦من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣بشأن قانون تنظيم الاتصالات والحكم بعقوبة تلك المادة التي تقضى معه المحكمة بمعاقبة المتهم.

(٧٨) قضت المحكمة الاقتصادية بأن الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الجنحة عن بصر وبصيرة بعدما ألمت بها وبظروفها ومستنداتها ووازنت بين أدلة الاتهام ودفاع المتهم فرجحت أدلة الاتهام وثبت في يقينها قيام المتهم بارتكاب الجريمة الثابتة بالأوراق ثبوتاً لا يدع مجالاً للشك والريبة من قيامه بإنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك وضع عليها صورة خاصة للمجني عليها مما تسبب لها من أضرار ومضايقة وذلك كما هو ثابت من التقرير الفني أن المتهم هو الذي قام بإرسال الرسائل على الموقع المنشأ بمعرفته وتطمئن المحكمة لأقوال المجني عليها وكذلك لتقرير الفحص الفني الأمر الذي تطمأن معه المحكمة بثبوت الاتهام في حق المتهم، ولما كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قوامها فعل مادي واحد هو قيامه بإنشاء حساب على موقع الفيس بوك بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت يحمل اسما/ .... وعليه عدد صورة شخصية خاصة بها بملابس المنزل الداخلية وتعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها بإساءة استعمال وسائل الاتصالات وذلك بأن قام بنقل صورة شخصية لها بملابس داخلية وقام بوضعها على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ولا ينال من ذلك إنكار المتهم لارتكابه الفعل الإجرامي مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي الذي يوجب تطبيق نص المادة ٣٢من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بالجريمة الأشد الأمر الذي ترى معه المحكمة بناء على نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أنه هناك ارتباط معنوي بين قيام المتهم بنقل صورة شخصية لها بملابس داخلية وقام بوضعها على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت والإساءة إلى المجني عليها مما تقضي معه المحكمة بمعاقبته بنص الجريمة الأشد والمنصوص عليها بالمادة ٢/٧٦من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة. ٢٠٠٣ الحكم رقم ١٦٧لسنة – ٢٠١٣تاريخ الجلسة ١٨/٧/٢٠١٣م.

إلى شخص اعتباري، أما الفقرة الثالثة تشير إلى ارتكاب فعل التعدي على الشخص الاعتباري ذاته وليس نسبته إليه، فكلاهما يصب في ذات المعنى.

بالإضافة إلي ذلك نجد أن المشرع المصري قد أصرف في النص على هذه الجريمة، حيث كان من الممكن إدراجها ضمن الجريمة الواردة في نص المادة ١٨من القانون والمتعلقة بالاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة، بحيث يضاف إلى فعل الاعتداء المجرم فعل الاصطناع، دون الحاجة للنص عليها استقلالًا والوقوع في هذا التزيد والاسترسال غير المبرر.

ولم نر في تشريعات الدول المقارنة صدى لمثل هذه الحماية التشريعية، حيث لم يتناول أيًا من هذه التشريعات المقارنة النص على مثل هذه الأفعال التي تمثل جريمة من جرائم الاعتداء التقني، كما لم يرد بنصوصها أية إشارة تفيد الاتجاه نحو تجريم فعل الاصطناع لمواقع أو حسابات خاصة أو بريد إلكتروني أسوة بما جاء بنصوص قانون التقنية المصري على النحو التالي.

المطلب الثالث

الاعتداء على المواقع الإلكترونية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وانتهاك الخصوصية

مازال حرص المشرع المصري في الحفاظ علي حماية الحقوق والحريات مستمرًا ومتجددًا ومتطورًا، لا سيما حق الإنسان في الحياة الخاصة، كما لم يتفق الفقه القانوني على وضع تعريف منضبط ومحدد للحياة الخاصة، أو ما يسمى بحق الإنسان في الخصوصية وخاصة ماجد منها على الساحة الإلكترونية، بل أن كافة الاجتهادات الفقهية التي قيلت في هذا الشأن جاءت متعددة ومتباينة فيما بينها، ومقترنة بالانسحاب من الوسط أو العالم المحيط، وهي تتشابه إلى حد كبير بفكرة العزلة، والبعض تناولها على أنها حق الشخص في أن يترك وشأنه، وإزاء هذه الصعوبة التي واجهت الفقه القانوني في وضع تعريف محدد جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، اتجه جانب كبير في الفقه القانوني إلى ترك هذا الأمر لسلطة القضاء في ضوء مجموعة من الأسس المستمدة من التقاليد والثقافات والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي المعمول به في كل مجتمع بما يكفل للإنسان أن تُحترم ذاته مما يضمن له الهدوء والسكينة والأمن بمنأى عن الآخرين من التدخل في خصوصياته[٧٩].

والعمل على مواجهة كل ما ينطوي عليه استخدام وسائل التقنية الحديثة من انتهاكات وتهديدات للحق في الخصوصية، فلم يكتف المشرع المصري بإفراغ ذلك الاهتمام في نصوص قانونية، وإنما تخطي ذلك إلى أن ضمنه في نصوص دستورية ضمن نصوص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ وعمل على إحاطتها بحماية خاصة ضد أية انتهاكات قد تحدث من وسائل التقنية المعلوماتية، ومنها الاهتمام بالحفاظ على سرية المحادثات والمراسلات البريدية وغيرها من وسائل الاتصالات والمعلومات، وحظر رقابتها أو وقفها أو تعطيلها أو الحد من

([٧٩]) د/ أسامة عبد الله فايد– الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص١٥.

كفاءتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي[٨٠]، نظراً لما تسببه هذه التعديات من تهديد لمنظومة الاقتصاد والأمن القومي[٨١].

وبإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ خصص المشرع المصري فصلًا خاصًا لمكافحة الجرائم التقنية التي تقع على حرية الإنسان وانتهاك خصوصيته تضمن في المادة ٢٥منه تجريم كل فعل ينطوي على اعتداء يقع على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو القيام بإرسال رسائل الإلكترونية لشخص معين بكثافة دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقة صاحب الشأن، أو نشر معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات يترتب عليها أن تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة[٨٢].

وتطبيقًا لذلك اتجه كل من الفقه القانوني والقضاء في أحدث أحكامه إلى تجريم كل فعل ينطوي على معاكسات أو أفعال غير مشروعة تؤدي إلى إزعاج أو مضايقات تتم بواسطة أو من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال سواء أكانت تليفونا أو حاسبًا آليًا أو بريدًا إليكترونيًا أو رسائل إلكترونية، وتركا للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد الأفعال غير المشروعة وما إذا كانت هذه الأفعال المرتكبة تشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه، فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى أخرى[٨٣].

([٨٠]) راجع نص المادة ٥٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

([٨١]) راجع نص المادة ٣١ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

([٨٢]) تنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

([٨٣]) حكم المحكمة الاقتصادية الصادر في الجنحة رقم ٢٠٩٩لسنة – ٢٠١٨جلسة – ٣٠/٨/٢٠١٨ جنحة طنطا لاقتصادية. وفي ذات السياق سبق أن قضي بأنه بالدخول على عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمواطن/ ..... وفحصه فنياً تبين الآتي: وجود رسالة مرسلة إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص به وهو .... من عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمواطنة/ ..... وهو ..... – بعنوان من ....." صادرة من رقم تعريفي) البصمة الإلكترونية197.195.135.74 :ip (... بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٢ الساعة ٢٠:١٤:٥٥مساء بالتوقيت القاهرة. ولمعرفة مكان إرسال الرسالة يستعلم عن الأرقام التعريفية المشار إليها في التاريخ والوقت المحددين من شركة"... ....." وهو ما تطمئن معه المحكمة وثبت في يقينها قيام المتهم بارتكاب الجريمة الثابتة بالأوراق ثبوتاً لا يدع مجالا للشك والريبة من قيامه وذلك كما هو ثابت من التقرير الفني أن المتهم هو الذي قام بإرسال الرسائل على موقع المجني عليها وقام بوضعها على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ولا ينال من ذلك إنكار المتهم لارتكابه الفعل الإجرامي مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي الذي يوجب تطبيق نص المادة ٣٢من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بالجريمة الأشد الأمر الذي ترى معه المحكمة بناء على نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أنه هناك ارتباط معنوي بين قيام المتهم

على الرغم من اختلاف نوع وحد العقوبة المقررة لفعل الإزعاج الوارد في كليهما، وفي المادة ٢٦من ذات القانون ضاعف المشرع الحد المقرر للعقوبة إذا ما تعمد الجاني استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه(٨٤).

وقد قضت محكمة القاهرة الاقتصادية تطبيقاً لما سبق بمعاقبة إحدى شركات إبادة الحشرات بغرامة مالية لقيامها دون وجه حق وبالمخالفة للقانون بإرسال رسائل مزعجة للمواطنين وفقاً للمادة ٢٥من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الخاصة بحماية حرمة الحياة الخاصة، وذلك بناء على البلاغ المقدم للنيابة العامة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ووجهت إلى هذه الشركة عدة اتهامات منها، إنشاء شبكة اتصالات واستخدامها في خدمة الرسائل الجماعية وإجراء الاتصالات وذلك دون ترخيص، استخدام وسائل غير مشروعة في إجراء خدمات الاتصالات، بالإضافة إلى تهم تعمد إزعاج المواطنين والانتفاع دون وجه حق، وحيازة برنامج مخالف للقانون واستخدامه، ومنح البيانات الشخصية للمواطنين لنظام إلكتروني للترويج عن السلع والخدمات دون الحصول على الموافقة منهم(٨٥).

وهذا وقد سعت أغلب التشريعات المقارنة أيضًا لحماية هذه الخصوصية إلا أن البين أن اهتمامها كان اهتمامًا محدودًا بالمقارنة بما آتاه المشرع المصري، فمنها المشرع السعودي الذي تناول في المادة الثالثة(٨٦)، والفقرة الأولى

بتعمد إزعاج المجني عليها وسبها وخدش حيائها والإساءة إلى المجني عليها مما تقضي معه المحكمة بمعاقبته بنص الجريمة الأشد والمنصوص عليها بالمادة ٧٦/٢من القانون رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣بشأن الاتصالات وهو ما تقضي معه المحكمة بإدانته بالعقوبة الأشد المقررة في المادة سالفة الذكر عن التهم للارتباط وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق. الحكم رقم ٥٧٥لسنة ٢٠١٣تاريخ الجلسة ٢٦-٦-٢٠١٣. وإذ البين من مطالعة نص المادة ٢٥سالفة البيان أنها تتوافق إلى حد كبير مع ما جاء في المادة ١٦٦مكررا من قانون العقوبات المصري، تنص المادة ١٦٦مكرر قانون العقوبات المصري على أن "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزت الاتصالات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٨٤) تنص المادة ٢٦من قانون التقنية المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

(٨٥) يراجع حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الصادر في الجنحة رقم ٦٤٧لسنة، ٢٠١٩والمؤيد بالحكم الاستئنافي الصادر بجلسة ١٠/١٢/٢٠١٩ ويراجع في ذات المعنى أيضا حكم محكمة النقض- الدائرة الجنائية، في الطعن رقم ٧٨٤٣لسنة ٨٧ق- جلسة ٢٠/١/٢٠١٩.

(٨٦) تنص المادة الثالثة من التقنين السعودي على أن" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي- دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه.

من المادة الخامسة،[٨٧] النص على حماية حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في الخصوصية من أفعال التنصت على المراسلات البريدية الإلكترونية أو اعتراضها، وكذا الدخول غير المشروع إلى مواقع إلكترونية بهدف التهديد أو الابتزاز أو إتلاف هذه المواقع والتصاميم أو استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرات في الإساءة والمساس بالحياة الخاصة والتشهير بالغير وإلحاق الضرر به، إضافة لما جاء بالمادة السادسة من حماية حق الإنسان من إنتاج ما من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة[٨٨].

وبالنسبة للتشريع الكويتي فقد تناول النص على هذه الحماية التشريعية للحياة الخاصة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية والتي تضمنت تشديد العقوبة إذا ما وقعت هذه الاعتداءات على بيانات أو معلومات شخصية[٨٩].

وفي الفقرة الرابعة من المادة الثالثة قام بمعاقبة كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

(٨٧) تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام السعودي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

(٨٨) تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام السعودي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:- ١إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي،...

(٨٩) تنص المادة الثانية من قانون مكافحة التقنية الكويتي على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أرتكب دخولا غير مشروع إلى جهاز حاسب آلي أو إلى نظامه أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمة أو إلى شبكة معلوماتية. فإذا ترتب على هذا الدخول إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها أعلاه أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

وضاعف من حد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد مساس بكرامة الأشخاص أو خادشا للشرف والاعتبار أو السمعة[٩٠].

وفي المادة الرابعة تناول التأكيد على حظر وتجريم التنصت أو التجسس أو إعاقة للوصول إلى مواقع أو بيانات، أو اعتراض أية مراسلات تتم عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل التقنية المعلوماتية، أو قام بإفشائها أو نشرها للعامة، وكل ذلك يعد من قبيل الاعتداءات الواقعة على الحقوق الخاصة للأفراد[٩١].

يعتبر المشرع الإماراتي من أكثر التشريعات المقارنة اهتمامًا بحماية حرمة الحياة الخاصة أسوة بالمشرع المصري، وقنن لها نصوصًا متعددة منها ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته التي تضمنت تجريم كل فعل يمثل اعتداء لخصوصية شخص ما يتم بواسطة استخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية، وقد عددت هذه الفقرة الطرق التي تمثل فعل اعتداء منها استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية، وكذا التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أن نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

كما أدخل المشرع من ضمن هذه الأفعال نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية، وقد عاقب مرتكبو هذه الأفعال بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[٩٢].

وفي الفقرة الثانية من ذات المادة ٢١ضاعف المشرع من حد العقوبة في حالة قيام الجاني باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها[٩٣] أو قيامه دون تصريح باستخدام أي شبكة معلوماتية، أو موقعًا إلكترونيًا، أو وسيلة تقنية معلومات لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه.[٩٤]

من خلال استقراء ما سبق يتضح لنا؛ أن المشرع المصري يعد من أفضل مشرعي الدول حرصًا على حماية حرمة الحياة الخاصة سواء بصورتها التقليدية أو محل المواقع الإلكترونية، وتبعه في ذلك المشرع الإماراتي.

المبحث الثالث

الجهود التشريعية الدولية والعربية والوطنية لتنظيم استخدامات المواقع الإلكترونية

أولًا: الجهود التشريعية الدولية:

---

(٩٠) راجع في ذلك نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون مكافحة تقنية المعلومات الكويتي.

(٩١) راجع في ذلك نص المادة الرابعة من قانون مكافحة تقنية المعلومات الكويتي.

(٩٢) راجع الفقرة الأولى من المادة ٢١من القانون الإماراتي.

(٩٣) راجع الفقرة الثانية من المادة ٢١من القانون الإماراتي.

(٩٤) راجع في ذلك نص المادة ٢٢من قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي.

عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات لمواجهة الجرائم الإلكترونية والاستخدامات التي تتم عبر المواقع الإلكترونية، وإصدار الكثير من التوصيات، كما تم عقد المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بجرائم الحاسب الآلي والصعوبات المتعلقة بها باعتبارها من الجرائم المتعدية الحدود ذات الطابع الاقتصادي، وفي أغسطس عام ١٩٩٥عقد المؤتمر الثامن لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ولعل أحد الموضوعات التي تم بحثها من خلال ندوة أقيمت لهذا الغرض، هو حماية مواقع التواصل من خلال الإنترنت، كما دعت الوكالات والمؤسسات ذات الطابع الدولي إلى التدخل لحماية المعلومات وعدم الاعتداء عليها، وفي مقدمة هذه الوكالات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي.

ثانيًا: الجهود التشريعية للمنظمات الإقليمية لتنظيم استخدامات المواقع الإلكترونية:

فقد حرص مجلس الاتحاد الأوروبي على التصدي للاستخدام غير المشروع للإنترنت والمواقع الإلكترونية، بإصدار العديد من التوصيات والتوجيهات الملزمة والتي تمثل الحد الأدنى الذي يتعين على دول الاتحاد الالتزام به عند سن تشريعاتها في هذا الخصوص، وقد تجلى هذا الحرص بشكل ملموس بإبرام اتفاقية بودابست التي تم التوقيع عليها عام ٢٠٠١المتعلقة بالأجرام المعلوماتي، إيمانا من الدول الأعضاء في المجلس والدول الموقعة عليها بالتغييرات الجذرية التي حدثت بسبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية[٩٥].

وقد استجابت بعض الدول للدعوة بأن وجهت سياستها التشريعية نحو مواجهة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للإنترنت، وذلك بمحاولة سن تشريعات جديدة، تطوير التشريعات القائمة بتعديل بعض نصوصها بما يواكب التطور التقنية، وتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالممارسات الإلكترونية، فكانت البداية محاولة مشرعي بعض الدول تتمثل في التدخل لوضع ضوابط لاستخدام الإنترنت ووضع القواعد المنظمة لمباشرة خدماته، سواء ما يتعلق بواجبات القائم بهذه الخدمات أو ما يتعلق بحقوقه مثل فرنسا، حيث صدور قانون ٦يناير ١٩٧٨خاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، ورغم فشل المشرع الفرنسي في تنظيم استعمال الإنترنت في عام ١٩٩٦م، إلا أنه أصدر القانون رقم ٢٣٠لسنة ٢٠٠٠في شأن الإثبات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر في ٨ فبراير ١٩٩٦قانونا بشأن الاتصالات، يستهدف تقييد حرية القصر في الاطلاع على الصور والمواد المخلة بالآداب أو التي يكون الأولاد القصر طرفا فيها، ويمكن الاطلاع عليها من خلال التعامل مع الإنترنت، والتي قد تبدو شائعة على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، وقد قضي بعدم دستورية هذا القانون لمنافاته لحرية الرأي التي يكفلها الدستور، وجدير بالذكر أنه ومنذ عام ١٩٩٣وجميع ولايات الولايات المتحدة الأمريكية لها تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي، وأخيرا صدر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م قانون للمعاملات التجارية الرقمية.

ثالثًا: الجهود التشريعية لتنظيم استخدامات المواقع الإلكترونية علي مستوى الدول العربية:

([٩٥]) د. محمد عبد الله أبوبكر سلامة: جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢٠.

فهناك قرار صادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، يتكون من ٢٧مادة وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الاستعانة به عند وضع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية[٩٦].

كما تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهتها عن طريق نظام الأمن الوقائي.

كما بدأ الإدراك بأهمية الموضوع يتزايد في بعض التشريعات العربية مثل التشريع التونسي الذي كان له فضل السبق بين الدول العربية في سن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وهو القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في أغسطس سنة ٢٠٠٠ في شأن المبادلات والتجارة الإلكترونية.

وعلى غرار ذلك قد صدرت عدة تشريعات وطنية عربية ففي الجزائر مرسوما تنفيذي رقم ٢٥٦لسنة ١٩٩٨م بشأن البريد والمواصلات ومرسوم تنفيذي رقم ٣٠٧لسنة ٢٠٠٠بشان وضع ضوابط وشروط وكيفية إقامة الخدمات الإنترنت واستغلالها، وفي تونس قانون رقم ٨٣لسنة ٢٠٠٠بشان المبادلات والتجارة الإلكترونية، وفي المملكة الأردنية الهاشمية قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن قانون المعاملات الإلكترونية) قانون مؤقت (إلا أنه أصبح نهائياً بقانون جرائم أنظمة المعلومات، ٢٠١٠وفي دبي قانون رقم ٢لسنة ٢٠٠٢م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وفي البحرين مرسوم بقانون رقم٢٨ لسنة ٢٠٠٢بشان المعاملات الإلكترونية المعدل بالقانون رقم ١٣لسنة ٢٠٠٦وفي مصر قانون رقم ١٥لسنة ٢٠٠٤بشان المعاملات الإلكترونية، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة قانون رقم ٢لسنة ٢٠٠٦بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي اليمن قانون رقم ٤٠لسنة ٢٠٠٦بشان أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وفي المغرب ظهير شرفي رقم ١٢٩ – ٧-١ صادر في ١٩من ذي القعدة ١٤٢٨ (٣٠نوفمبر ٢٠٠٧ ف) بتنفيذ القانون رقم ٠٥/٥٣المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الجريدة الرسمية رقم ٥٥٨٤الصادرة يوم الخميس ٦ ديسمبر، ٢٠٠٧ وفي سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية، وفي السعودية نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، وفي قطر مرسوم بقانون رقم ١٦لسنة ٢٠١٠ الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، وسوريا قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الإنترنت.

كما تتمثل أيضًا الالتزامات التي تتعلق بمستخدمي المواقع الإلكترونية:

هناك التزامات عدة تقع على عاتق مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، سواء أكانوا متواصلين عاديين أم محترفين، وإن كان في أغلب هذه الالتزامات أنها تحمل طابعًا مزدوجًا، إذ إنها التزامات تقنية وقانونية في أن واحدا، ومن بين هذه الالتزامات على سبيل المثال، التزامات مزودي خدمات الاستضافة تجاه مستخدمي الشبكة،

([٩٦]) أنظر: اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم- ٤٩٥د- ١٩-٨/١٠/٢٠٠٣؛ ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم ٤١٧ د٢١/٢٠٠٤.

تتلخص في احترام المراسلات والحق في الخصوصية، وإبلاغ السلطات المختصة عند حدوث خلل ما يمثل جريمة تهدد سلامة الأفراد أو أمن الدولة، كما أن عليهم الامتناع عن تخزين أي نشاط يمس ذلك، وعدم إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات دون موافقة صريحة[٩٧].

فيقع علي كاهل مستخدمي المواقع الإلكترونية: عبء إثبات المسئوليات الملقاة على عاتقهم، كالالتزام بالقانون، وقواعد العرف التي تقتضيها طبيعة الوسيلة الإلكترونية (المواقع الإلكترونية) ومن ذلك ما تنص عليه المادة ١٩ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥/٢٠٠٤على أنه: لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة وذلك مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقا للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٩٨].

فلا بد من أن يكون مستخدم مواقع الإنترنت بصفة عامة ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، أن يكون حذرًا وحساسًا، وهذا الالتزام التزامًا وقائيًا واحترازيًا، وعلى سبيل المثال فقد يمكن استخدام الصور الشخصية المخزنة والغير المؤمنة، ليتم عرضها بطريقة قد تنتهك حقوقهم الشخصية، مما حذا ببعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التأكيد على مبدأ الخصوصية في المراسلات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تعني القدرة لشخص أو مجموعة أشخاص على عزل أنفسهم أو معلوماتهم عن الغير[٩٩]، وإتاحة القدرة لكل مستخدم على الاحتفاظ والتحكم بالمعلومات، وإن كان العديد من الخبراء المهتمين بشأن الخصوصية والأمن يعتقدون بأن الخصوصية معدومة على الإنترنت، وهو ما يخل بأخلاقيات التواصل الاجتماعي[١٠٠].

من خلال استقراء ما سبق: نجد أن مكافحة التعديات الإلكترونية التي تنجم عن الاستخدامات غير المشروعة لمواقع الإنترنت، يتم بحسب الأصل من خلال رسم سياسات دولية تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي التعديات الإلكترونية، إذ يستلزم التدخل التشريعي الدولي والحكومي، ووضع أطر وسياسات منظمة تناسب كل دوله على حدها والمجتمع الدولي، واعتماد أساليب وتقنيات متطورة، وتوعية الأفراد ونصحهم لماهية التعديات الإلكترونية وكل ما يترتب عليها من مخاطر، والعمل على تأسيس منظمة خاصة لمجابهة التعديات الإلكترونية والحد منها، وعلى هذه المنظمة مواكبة التطورات المرتبطة بالانتهاكات الإلكترونية والحرص على تطوير وسائل مكافحتها.

خاتمة:

---

(٩٧) د. خالد حامد مصطفى: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بحث منشور على الإنترنت، يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط:
http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/ECSSR_DOCDATA_PRO_EN/Resources/PDF/Rua_Strategia/Rua- Issue تاريخ الإطلاع ٢٠٢٠/٥/٢

(٩٨) أنظر: خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية ٢٠٠٦م، ص١٣٢.

(٩٩) د. محمد مجاهد الهلالي: أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر المنعقد حول الاستراتيجية العربية الموحدة للمعلومات في عصر الإنترنت، تونس، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، ١٩٩٩ص، ٤٥٣.

(١٠٠) د. حسن محمد كاظم: المسؤولية المدنية الناشئة على الاعتداء عن الحق في الصورة دراسة مقارنة، ٢٠٠٦م، ص٥٤.

أدى تطور الإنترنت وما صاحبه من التطورات التكنولوجية المستحدثة التي طالت كافة جوانب الحياة المتعدة والمتنوعة، كما أدى انتشار التقدم التكنولوجي والتقني في تسهيل الكثير والكثير من أمور الإنسان الحياتية، وأدي إلى السهولة واليسر في تبادل المعلومات والبيانات بواسطة المواقع الإلكترونية، وما يشملها من الوسائل التقنية الحديثة، ولكنه في نفس الوقت خلف العديد من المخاطر والأضرار المتعلقة بالطابع الفني والتقني لهذه المواقع الإلكترونية، ولا سيما وضعف الرقابة عليها وعدم وجود تقنين ينظم استخدام هذه المواقع وطبيعة عملها، مما أدي إلى ظهور أنوع جديدة من أنواع الجرائم التكنولوجية المستحدثة الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لهذه المواقع الإلكترونية سواء بالاعتداء عليها أو علي محتوي تشمله أو ببث محتوى غير مشروع علي هذه المواقع أو مشاركة روابط تحتوى على مضمون غير مشروع فتختلف هذه الجرائم عن التقليدية من حيث طريقة وأسلوب ارتكابها، وشكل وصفات المجرم وطباعة.

كما سميت بجرائم الانترنت أو الجرائم التقنية، وأصبحت تمثل تهديدًا واضحًا لأمن وسلامة الأفراد يحول دون إتمام عملية التطوير والتنمية، والاستقرار المحلي والعالمي، وعائقًا يحول دون إفضاء مكنوناتهم الخاصة والحول دون إنهاء مشاريعهم خوفًا من التعرض لها أو قرصنتها، ولم تقتصر عواقبه وآثاره على المستوى الفردي والجماعي فقط، بل امتدت لتهدد المجتمع الدولي بأكمله، خاصة وأن هذه الطائفة من الجرائم تتميز بأنها معقدة للغاية لتنوعها، وسهولة ارتكابها، وقدرة القائم بالإعتداء علي الموقع على التخفي والهرب، مما يصعب معه اكتشافها، واثبات أدلتها، وضبط مرتكبها، وإسنادها إليهم.

وتعدهذه الدراسة وسيلة للتعرف على طبيعة المواقع الإلكترونية، وبعض الإعتداءات التي تقع عليها علي سبيل المثال وليس الحصر كما أشرنا أيضًا لبعض الجرائم المستحدثة الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للإنترنت، مثل القرصنة الفكرية عبر الإنترنت، فنحن كل يوم في جديد، كما حاولنا توضيح التشريعات التي اتبعها كل من المشرع المصري ومشرعي بعض الدول المقارنة لمواجهة هذه الاعتداءات محل الموقع الإلكتروني، وطرق مكافحتها والتصدي لها، وأوضحنا أيضًا مسئولية وسطاء الإنترنت ودور كل منهم للحول دون وقوع التعدي علي المواقع الإلكترونية، ومدى التزامهم برقابة المحتوي غير المشروع ومتي يتدخل أي منهم لوقفة أو تعليقة لحين البت فيه.

فبالرغم من الاستخدام الشائع واللامتناهي للمواقع الالكترونية واعتماده فى كافة نواحي الحياه الا أن المشريع المصري لم يواكب هذا التطور، وجاء القانون المصري خاليًا من أية إشارة للإستخدام غير المشروع للمواقع الإلكترونية أو الإنتهاكات التي تطالها أو تنظيم المسئولية المدنية عنها بقواعد خاصة.

النتائج:

١- زيادة حجم الاعتداءات والانتهاكات التكنولوجية في المواقع الإلكترونية وعدم وجود تقنين واف كاف يقنن استخدامات المواقع الإلكترونية أجل استخدام أمثل لمحتوياتها، وضبط قواعد السلوك على السواء، لكل من المستخدم والمستفيد والقائم علي الموقع.

٢- تعددت وتنوعت صور الإعتداءات، أو الانتهاكات على الإنترنت وبالأخص المواقع الإلكترونية محل الدراسة وقد تقع على الحق في الصورة، أو على الحق في الحياة الخاصة، أو بالسب والقذف، أو بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الخ.

٣- لا يوجد تعريف أو تنظيم متفق عليه بين الدول فما يكون مشروع في دولة وغير مشروع في دولة أخرى بشأن انتهاك المواقع الإلكترونية.

التوصيات :

١- ضرورة وضع تنظيم قانوني يتسم بالسرعة، يسمح باللجوء لدعاوى أو لطلبات وقف بث المضمون الإلكتروني غير المشروع، وأن يتم بدقة تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لوقف المحتوي أو سحبه أو تعليقه لحين التحقق من ماهيته أو منع وصول المستفيدين له.

٢- العمل على وضع تنظيم دولي مشترك لتصحيح الأوضاع على الإنترنت، من ناحية، ولبيان الأخلاقيات وقواعد السلوك الحسن الواجب على الجميع التحلي والتقيد بها، من ناحية أخرى، ومن الممكن أن يتمثل هذا الأسلوب في إنشاء منظمة دولية للإنترنت، تضم حكومات الدول والقائمين على إدارة الإنترنت، وتأخذ على عاتقها هذه المهمة، أو في وضع ميثاق شرف للتعاون الدولي في هذا المجال.

٣- بث موقع إلكتروني خاص يكون مفتوحا للجميع للرد على كافة الشكاوى والاستفسارات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون مكافحة تقنية المعلومات ولائحته التنفيذية ونشر كل ما هو جديد في مجال التقنية وتكنولوجيا المعلومات من الناحية الفنية والقانونية والعمل على تشريع على غراره يتعلق بالمسئولية لمدنية لتلك الاعتداءات.

٤- التوقيع على اتفاقية عربية بشأن الاستخدام العادل للإنترنت، وإنشاء منظمة عربية للإنترنت، توضع قواعد موحدة على المستوى العربي لمنع الانتهاكات والاعتداءات المستحدثة التي تتم بواسطة الإنترنت (المواقع الإلكترونية).

٥- تطبيق البرامج التي تعمل بالذكاء الاصطناعي من أجل حجب وتنقية المحتوى غير المشروع أو تعليقه لحين البت في أمره من ذوي الشأن.

قائمة المراجع

أولًا:- المراجع العربية

[١]أحمد مجدي شفيق أحمد – استخدام الوسائط المتعددة في المواقع الإلكترونية للفضائيات دراسة تحليلية لموقعي الفضائية السودانية وقناة الشروق فى الفترة من ٢٠١٣-٢٠١٥ رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

[٢]أسامة أحمد بدر – الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكترونى للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.

[٣]أسامة عبد الله فايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

[٤]جمال عيفة – قرصنه البرمجيات فى الجزائر: الوضع الراهن والتحديات، Cybrarians Journal، العدد ٣٦، ديسمبر ٢٠١٤.

[٥]حسن محمد كاظم – المسئولية المدنية الناشئة على الاعتداء عن الحق في الصورة دراسة مقارنة، ٢٠٠٦، منشور علي الموقع

https://doi.org/10.35246/jols.v33is.169

[٦]حسن مظفر الرزوق – الفضاء المعلوماتي ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧.

[٧]خالد حامد أحمد مصطفي – المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، ٢٠١٣، رابط الموقع:

https://jsb.journals.ekb.eg/article_150183.html

[٨]خالد ممدوح إبراهيم – إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية ٢٠٠٦.

[٩]عادل عبدالصادق – أثر الإرهاب الإلكترلوني على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٧) أطروحة (ماجستير)- جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩.

[١٠] محمد عبد الله أبوبكر سلامة – جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

[١١] محمد مجاهد الهلالي – أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر المنعقد حول الاستراتيجية العربية الموحدة للمعلومات في عصر الإنترنت، تونس، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، ١٩٩٩.

[١٢] محمد مصطفى حسين – تقييم جودة المواقع الالكترونية – دراسة تحليلية مقارنة بين بعض المواقع العربية والأجنبية-مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٦، العدد ١٨، ٢٠١٠.

[١٣] يحي بن مفرح الزهراني – تحديات الأمن المعلوماتي لشبكات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية من منظور قانوني، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، السعودية، المجلد الثاني، العدد الثالث، ٢٠١٣.

[١٤] يونس عرب – جرائم الكمبيوتر والانترنت، إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢ – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – ابو ظبي، منشور على الموقع التالى:
http://almuhamatresalah.blogspot.com/2014/03/blog-post_2785.html

ثانيًا:- المراجع الأجنبية

[1] Richard Milchir (M), Marques et noms de domaine de quelques problemes actuels. lamy droit commercial. juillet. 2000.

[2] Ottis, R. & Lorents, P. "Cyberspace: Definition and Implication". In: Proceeding of the 5th International Conference Information Warfare and Security. Ohio, USA: The Air Force Institute of Technology،2010.